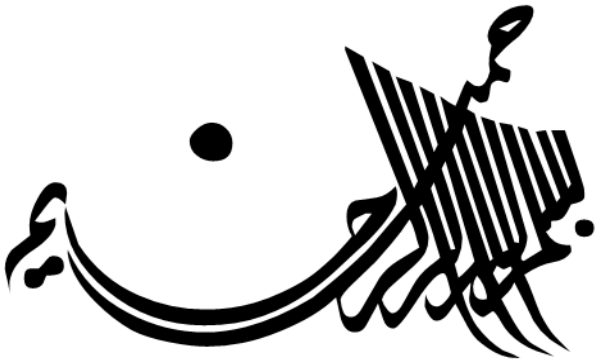
الجزء الثاني

100
فتوى مفرَّغة

سلسلة فتاوى العلامة الوصابي – رحمه الله



قام بتفريغها أحد طلبة العلم في مسجد السنة
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



قام بتفريغها أحد طلبة العلم في مسجد السنة
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تحت إشراف الشيخ
عبدالرحمن بن محمد بن عبدالوهاب الوصابي
حفظه الله تعالى

س١٠١: أبو سليمان أيضًا من أمريكا يقول: رجلٌ جالس وهو مُتعب والخطيب يخطب يوم الجمعة، فهل يقوم بقية الخطبة لمرضه؟

ج١٠١: قال -رحمه الله-:

إن استطاع أنه لا يقوم ويضلُّ جالساً حتى ينتهي الخطيب من خُطبته فهذا أفضل، ولا بأس أن يتحول من جانب إلى جانب، عن يمينه وعن شماله، وأن يَمُدَّ رجله أو رجليه، يُغاير بين الجلسات حتى ينشط لا بأس، والله المستعان.

س١٠٢: هل يجوز للرجل أن يصلي النوافل والرواتب جالساً أو مستلقياً على ظهرِهِ أحيانا؟

ج١٠٢: قال -رحمه الله-:

صلاة الرواتب وصلاة النوافل جالساً جائز، لكن إن كان ما عنده عُذر فيكون له نصف الأجر، وإن كان معذوراً فأجره كامل، إذا كان ما جلس إلا لعذر فأجره كامل، وإن كان جلس في النافلة والراتبة بغير عُذر فله نصف أجر القائم.

أَما مستلقياً هذا في حق المريض العاجز عن القيام والعاجز عن القعود، يُصلِّي بحسب استطاعته، وبالله التوفيق.

س١٠٣: يقول السائل: قول الرجل لصديقه كيف زوجتك؟! سواءً كانت مريضة أو غير مريضة، هل هذا من الأدب؟

ج١٠٣: قال -رحمه الله-:

يختلف باختلاف الأشخاص، ويختلف باختلاف الأحوال، قد تكون هذه الزوجة بنت عم السائل مثلاً، بنتُ عمِّه، بنتُ عمَّته، بنتُ خاله، بنتُ خالته، قد تكون أخته، قد تكون بنتُ أخيه، بنتُ أخته، فهو يسأل مثل هذا؛ لا بأس، يختلف بحسب الأحوال.

وأما إذا كان ما بينهم أي قرابة، فهل هي كبيرة في السن، امرأة كبيرة عاقلة، قد تكون ربَّتْهُ، قد تكون... يكون في سبب يدعوه إلى هذا، أما إذا كانت شابة وما في أي سبب يدعوه إلى هذا ننصحه بعدم السؤال، يكفي أن يسأل عن أولاده، كيف حال الأولاد، عساكم بخير، وبالله التوفيق.

س١٠٤: السائل أيضاً أبو سليمان من أمريكا يقول: هل تبقى المرأة السلفية متزوجة على رجل معترض على الدعوة السلفية، ولا يؤدي صلاة الجمعة بغير عذرٍ شرعي؟

ج١٠٤: قال -رحمه الله-:

إن كان ما يُصلِّ فننصحها بنصحه، فإن لم يقبل النصيحة تُفارقه إلى أهلها؛ لكونه ما يُصلِّ جمعة أو جماعة -نسأل الله العافية والسلامة-، ويُبيَّن له وجوب صلاة الجمعة، ووجوب صلاة الجماعة، والله المستعان.

س١٠٥: أيضاً أبو سليمان من أمريكا يقول: رجلٌ وامرأة تزوجا أيام كُفرِهِمَا في الكنيسة، فأسلمت المرأة وتأخر الرجل عامين، هل عقدهما صحيح، وماذا عليهما؟

ج١٠٥: قال رحمه الله:

إذا أسلمت المرأة وزوجها لا يزال كافراً فإنها تُفارقه، تُفارقه إلى أهلها، كما قال الله: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}، فإذا أسلم قبل أن تتزوج على غيره وأحبَّت أن تعود إليه بالعقد الأول؛ لا بأس، أما إذا أسلم وقد تزوجت على غيره بعد انتهاء العدة فقد تزوجت، وبالله التوفيق.

نعم...!

إذا مات الزوج الثاني ثم جاءها الأول... يقول: إذا مات زوجها الثاني ثم أسلم الأول؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنه بعقد جديد، بعقد جديد.

س١٠٦: السائل وليد من السعودية يقول: هل صحيح أن المرأة التي تموت وهي حائض شهيدة؟

ج١٠٦: قال -رحمه الله-:

لا، ليس بصحيح.

س١٠٧: أيضاً وليد من السعودية يقول: إني أحبك في الله، وأقول: أحبك الله الذي أحببتنا له، يقول: ما حكم من وطئ زوجته في دُبرها؟

ج١٠٧: قال -رحمه الله-:

عليه التوبة إلى الله -عزَّوجل- والاستغفار، ولا يعود، وبالله التوفيق.

س١٠٨: يقول السائل: عندما يستنجي الشخص من البول فقط، فهل يغسل قُبُلَهُ ودُبُرَهُ أم يكتفي بغسل القُبُل؟

ج١٠٨: قال -رحمه الله-:

له أن يكتفي بغسل القُبُل فقط، وبالله التوفيق.

س١٠٩: السائلة أم سلامة من المغرب تقول: هناك مادة أسمها "القَطِرَان" تُجمَّع من الدخان، وقد ثبت صلاحيتها للشعر، وهناك من يقول أنها حرام بسبب اسمها؟

ج١٠٩: قال -رحمه الله-:

أعطوا الشعر الأشياء النافعة والمفيدة، والتي ما فيها شبهه؛ حتى لا يتقطَّع ولا يتجعَّد، هو أفصل.

س١١٠: السائل أبو حذيفة من ليبيا يقول: ماذا على من ترك الصلاة الإبراهيمية؟

ج١١٠: قال -رحمه الله-:

الصلاة الإبراهيمية في التشهد الذي يَعْقُبُهُ سلام تُعتبرُ ركناً من أركان الصلاة، أما التشهد الأول فمختلف فيها، منهم من يقول هي سنة، بل من أهل العلم من قال هي واجبة، لكن التشهد للصلاة الثنائية تشهدها واحد؛ الصلاة الإبراهيمية ركن، الصلاة الثلاثية والرباعية لها تشهدان، فالتشهد الثاني الصلاة الإبراهيمية فيها ركن من أركان الصلاة، ما تصلح الصلاة إلا بها، التشهد الأول يحتاط المسلم لدينه، يقرأها.

س١١١: السائل أبو حفص من الجزائر يقول: ما حكم إذا جاءت وظائف يذهب أناسٌ من أصحاب الأموال فيدفعون مبالغ من أجل توظيفهم، علماً أننا أقدم منهم شهادةً؟

ج١١١: قال -رحمه الله-:

حاولوا أنكم ما ترشون: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}، وعليك بالدعاء، تضَّرع إلى الله -عزَّ وجل-أن يُسهِّل لك عملاً طيباً مُريحاً يكون عوناً لك على طاعة الله، أكْثِر من الدعاء: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}.

والرشاوي كما عرفتم تُعتبر من كبائر الذنوب، وتُعتبر من الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، ولهذا لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي؛ فبالرشوة يحصل قلب للحقائق وتقديم لمن حقه التأخير، وعدم الرشوة تأخير من حقه التقديم، وضع الشخص في غير موضعه.

مفاسد الرشوة كثيرة جدا، وربما يُباع البلد بالرشوة إلى هذا الحد، يعني بعض الناس يظن أن الرشوة فقط من أجل يأكل، من أجل يُخزِّن، لا، قد يبيع بلد بسبب الرشوة -والعياذ بالله-، قد يُعين على إدخال المفسدين المخربين، قد يُعين على إدخال المسكرات المخدرات... إلى غير ذلك بالرشوة.

س١١٢: السائل سعد من الجزائر يقول: له أب وأم ولا يعرفان قراءة القرآن، قال: فأردت تعليمهم، فما هي الطريقة المثلى لتعليمهم في أقل وقت ممكن؟

ج١١٢: قال -رحمه الله-:

جزاك الله خير، تؤجر على تعليمهم إن شاء الله.

لا تُكثِّر عليهم، تبدأ بهم من قصار السور، من قصار السور رويداً رويداً، على سورة سورة، إن مَشَيَا جميعاً في سورة واحدة لا بأس، وإن كان أحدهما أحسن حالاً من الآخر فقدمتهُ لا بأس، سورة قصيرة، إذا كان بالإمكان كل يوم سورة طيب، وإذا كانت القراءة عندهم تعبانة كثيرة وبقيت السورة قرابة اليومين، الثلاثة أيام؛ لا بأس، المهم لا يكن عندك تضجُّر في تعليمهما، وإنما أرفق بهما، وأحسن إليهما، وشجعهما على الخير.

وأيضاً وجود الشريط، مثلاً الشريط من قصار السور، بعد أن تنتهي أنت من تدريسهم تفتح لهم الشريط، فيه تكرار، فهذا مما يُعينهما، والخدمة الموجودة في الكمبيوتر أنك تضغط على السورة هذه وتجعل تكرار، مثلاً مائة مرة، مائتين مرة، ثلاثمائة مرة، كلما انتهى القارئ في الكمبيوتر يعود وهما يستمعان، وهذا أيضاً مما يساعد، وبالله التوفيق.

س١١٣: السائل من اليمن يقول: بماذا استدل من قال بأن الشمس في السماء الرابعة؟

ج١١٣: قال -رحمه الله-:

نحن كما تعلمون ما نبني عقيدتنا إلا على أدلة، ومُجرد كلام لأهل الفلك ما يكفينا هذا، ما نعتقد أنها في الرابعة إلا بنص، وبالله التوفيق.

س١١٤: هل الملائكة يموتون؟

ج١١٤: قال -رحمه الله-:

قال الله -عزَّ وجل-: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} وهذا نص عام، قال أهل العلم: يُستثنى من ذلك حملة العرش، وبالله التوفيق.

س١١٥: السائلة أم عبدالعزيز من منتدى الجزائر السلفية تقول: هناك أجانب يأتون إلى بلد لتلقِّي العلاج، وبعض الناس يُؤجر لهم شُقق، هل يجوز هذا العمل، وكيف إذا كان يتطلب إدخال التلفاز في هذا البيت؟

ج١١٥: قال -رحمه الله-:

المؤجر يتحرى، ويُعين بعمله هذا على الخير، على تقوى الله، لا يُؤجر على أناس ما يُصلون، على أناس يشربون الخمر، أو عندهم الزنا، أو الأغاني؛ إنما المؤجر يُعين المسلمين، وإذا كان هذا الكافر ما فيه ضرر على الإسلام -إن شاء الله- لا بأس، وإلا يكون للمسلمين، يُعينهم على طاعة الله، وبالله التوفيق.

س١١٦: السائل علي من اليمن يقول: هل يجوز مصافحة العجوز من غير المحارم؟

ج١١٦: قال -رحمه الله-:

لا، ما يجوز، لا تصافح أي امرأة أجنبية.

س١١٧: السائلة أم الدرداء من ليبيا تقول: هل يجوز لبس الكعب العالي أمام النساء؟

ج١١٧: قال -رحمه الله-:

ما يجوز، وقد يؤدي إلى مخاطر على صحتها، على بدنها، وأيضاً هو مثل التشبُّه بالكافرات، لا يجوز، يجب الابتعاد عنه، ومن تواضع لله رفعه الله.

س١١٨: السائلة أم وليد من الشبكة تقول: هل يجوز تجميع مبلغ من مال الصدقات وشراء سيارة لرب أسرة فقراء؛ لتكون هذه السيارة مصدر رزق لهم؟

ج١١٨: قال -رحمه الله-:

يُقال لأصحاب هذه الأموال، يعني يُذكر لهم حالة هذا الرجل، فمن أعطى على هذا لا بأس -إن شاء الله-، أما أن يأتي مال لجهة معينة ثم يُؤخذ للجهة الثانية ما يجوز، إلا بإذن من أصحابها.

س١١٩: السائلة روضة من تونس تقول: ما حكم سؤال العرَّافين فيما إذا كان يُريد تعجيزه ويُعرِّفَهُ أنه عاجز؟

ج١١٩: قال -رحمه الله-:

هذا يحتاج من السائل أن يكون على عقيدة صحيحة، على علم؛ لا بأس، قد فعل هذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين ذهب إلى الكاهن وقال له: إني خبأت لك خبيئة فما هي؟ وكان قد خبأ في نفسه سورة الدخان، فقال الكاهن -ابن صياد-: "الدُّخ"، ما أخرجها كاملة، قال: اخسأ فلن تعدوَ قدرك.

ومرة من المرات ذهب واحد من أهل التوحيد إلى كاهن، والناس عند هذا الكاهن مجتمعين، قال: لمَّا جاء الدور عليَّ، قال: وأنت ايش تريد؟

قال: قلتُ له أريد ولد؟!

قال له طيب.

قال له لكن يكون ذكر!

قال له طيب.

قال لكن يكون كبير ويكون مُتعلم!! -هو أراد تعجيزه-، قال له يكون كبير ويكون مُتعلِّم!!

فَبُهِتَ الذي كفر -نسأل الله العافية والسلامة-.

إن شاء الله لا بأس، إنسان على توحيد وعلى عقيدة وعلى علم إذا فشَّلهم يستحقون التفشيل، يطرح عليهم أسئلة من باب التفشيل؛ فلا بأس.

هو المحرم الذي يسألهم ليستفيد، أين موضع الضالة؟ من سرق مالي؟ من أحرق سيارتي؟ هذا الذي محرم، أما سؤال إنسان موحِّد يسأله ليُعَجِّزُه أمام الناس فهذا أمر طيب، وهو يُعتبر من الدعوة إلى الله.

أيضاً يدعوه إلى الله، يُحذِّره من عقوبة الله؛ لأن هذا العمل مُحرَّم ولا يجوز.

س١٢٠: السائل عبدالقادر من الجزائر يقول: السلام عليكم، وأقول: وعليكم السلام ورحمة الله، يقول: ما هي الكتب التي تنصحون بها طالب العلم في الفقه؟

ج١٢٠: قال -رحمه الله-:

سُبُل السلام للصنعاني، نيل الأوطار للشوكاني، الدراري المضية للشوكاني مع المتن الدرر البهية، ملخصات الشيخ ابن عثيمين، ملخصات الشيخ السعدي في الفقه... إلى غير ذلك، أركان الإسلام الخمسة للشيخ بن باز -رحمة الله عليه- كتاب طيب وسهل، على طريق السؤال والجواب... إلى غير ذلك.

س١٢١: السائل من ليبيا يقول: رجل انتقض وضوؤه في الركعة الثانية لصلاة الجمعة، فخرج وتوضئ ثم أتى وقد سلَّم الإمام، فما هي الحالة التي يُصليها، هل يُصلي ظهراً أم يبني على أنها جمعة؟

ج١٢١: قال -رحمه الله-:

يُصليها ظهراً، الجمعة فاتت، يُصليها ظهراً أربع ركعات، ولكن لا يخرج من الصلاة إلا باليقين، لا تخرج من صلاة -أي صلاة- جمعة أو غير جمعة إلا باليقين أن الوضوء انتقض؛ لأنك دخلت في الصلاة باليقين فلا تخرج منها

إلا باليقين، لا تخرج بمجرد الشك، الشيطان عدو الانسان، يُريد أن يُحرمك من صلاة الجمعة، فيوهمك أنه خرج منك شيء ويكون ما خرج، فأنت لا تُبالي بهذه الوساوس الشيطانية إلا إذا بلغ الأمر عندك إلى حد اليقين، فتخرج للوضوء ثم تُصليها ظهراً، وعسى الله أن يأجرك على نيتك، عسى الله أن يأجرك على النية فتكون لك أجر الظهر بالفعل وأجر الجمعة بالنية.

س١٢٢: أبو أحمد من الجزائر يقول: هل التسمية على الوضوء فيها خلاف بين أهل العلم؟

ج١٢٢: قال -رحمه الله-:

نعم، فيها خلاف بين أهل العلم لكن الراجح مشروعيتها، أنها مشروعة، وقد جاءت نحو عشرة أحاديث في التسمية على الوضوء، يقوي بعضها بعضاً، وقد أفردها بعض الباحثين بالتأليف، فيحرص المسلم أن يذكر اسم الله على وضوئه قائلاً: (بسم الله)، في أول الوضوء تقول: (بسم الله)، في آخر الوضوء تأتي بالشهادتين: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

س١٢٣: هذا السائل أبو إسحاق من ليبيا يقول: أحسن الله إليكم يا شيخنا، وهذا سؤاله يقول: امرأة توفي عنها زوجها في تسعة وعشرين من شهر تسعة ألفين وتسعة، فمتى تنتهي عدتها؟

ج١٢٣: قال -رحمه الله-:

إن كانت تحمل؛ إلى أن تضع حملها، وإن كانت لا تحمل؛ أربعة أشهر وعشر، تَعُدَّها بالتمام، أربعة أشهر وعشرة أيام، يعني آخر تسعة يكون ١٠، ١١، ١٢، ونهاية شهر واحد ويدخل شهر ٢، تأخذ من شهر ٢ ما تُوَفِّ العشر الأيام.

س١٢٤: السائل من منتدى الإمام الآجُرِّي في الشبكة العنكبوتية، يقول: ما حكم تقليد الأطفال لبعض أصوات الحيوانات، في الأصوات والحركات، والوالدان يضحكان إذا قلَّد الطفل صوت الحيوان؟

ج١٢٤: قال -رحمه الله-:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن هذا مما لا ينبغي تقليد -تقليد أصوات الحيوانات-، قال الله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ}، الإنسان مكرَّم فلا يَنحطّ إلى مستوى الحيوان، وخاصة مثل صوت الكلب وصوت الحمار، أصوات شنيعة، وأيضاً إذا قلَّد الحركة، حركة القرد أو الدب أو الكلب

أيضاً حركة لا ينبغي للإنسان أن يفعلها، عليهم أن يترفَّعُ عن هذا، ويُعلَّمون الأدب والآداب من بداية أمرهم، وبالله التوفيق.

س١٢٥: السائل يوسف من المغرب يقول: هل حضور الشهود في عقد النكاح واجب مع العلم أنه حضر ولي الأمر ولكن الشاهدين لم يحضرا، فهل العقد صحيح؟

ج١٢٥: قال -رحمه الله-:

لا بد من شهود، شاهدين عدلين، هذا يُعتبر من أركان النكاح، كما جاء في الحديث: (لا نكاح إلا بِوَلِي وشاهديّ عدل) لا بد من اثنين شهود عدول وولي المرأة، و لا بد من رضى الرجل والمرأة، ولا بد من المهر سواءً تقدَّم أو تأخر، المهم لا بد من المهر، ما يجوز أن يُقال هي هدية أو هبة، المهر واجب ولا يصح العقد إلا به، وإن تأخر يبقى في الذمة، فتقديمه أفضل، تقديمه أفضل أو تقديم بعضه إذا تعسَّر، والباقي يبقى في الذمة، الشاهد أنه لا بد من حضور شاهدين عدلين، ومن إخوانها البالغين يُعتبرون شهوداً، أما إذا كان ما حضر إلا وليها وخطيبها والمأمون الذي كتب بينهم مثلاً الوثيقة، معناه أن العقد هذا ما هو صحيح، لا بد من إجراء العقد مرة أخرى بحضور شاهدين عدلين، إذا جعل المأمون نفسه شاهداً لا بأس،

لكن لا بد من شخص آخر معهُ، يقول: وهذا بحضور الـ... ، أو يقول مثلاً: شهد وكتب فلان ابن فلان، وبحضور الشاهد الفلاني، وبالله التوفيق.

س١٢٦: ما هو الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية، وما قولكم فيمن يقول بأن الجرح والتعديل انتهى زمنهما، وليس هناك علماء في الجرح والتعديل؟

ج١٢٦: قال -رحمه الله-:

المسائل الخلافية الذي يظهر أن هذا اللفظ أعم، المسألة الخلافية قد تكون اجتهادية وقد تكون غير اجتهادية، اختلفوا أو الحق فيها ظاهر، قد تكون المسألة الاختلافية نصية؛ لا يجوز فيها الاختلاف، وقد تكون اجتهادية مَوْضِع اجتهاد.

أما قول من يقول بأن زمن الجرح والتعديل انتهى، هذا ما هو صحيح، لم ينتهِ، ما دام الناس باقون فهم محتاجون إلى أن يعرفوا أحوال بعضهم البعض، من هو العدل؟ من هو المجروح؟ من هو الذي يستحق أن يتعامل معه؟ ومن هو الذي لا يستحق أن يتعامل معه؟ هذا يريد أن يتزوج من أين يتزوج؟ يسأل عن أسرة صالحة، "صالحة" هذا هو التعديل، قالوا هذه أسرة ما هي صالحة هذا هو الجرح، يريد أن يشارك

فلان في تجارة يسأل عن أمانته، وعن صدقه، وعن صلاحه، وإلا إذا كان كذاباً، خائناً، سارقاً ابتعد عنه، ما يستغنِ الناس عن الجرح والتعديل فهم في أمس الحاجة إليه سواءً كان في أمور الدين أو كان حتى في أمور الدنيا.

وإذا كان مؤمن وليس بعالم ومع ذلك قد يُشير عليك، يقول لك: فلان طيب وفلان ما هو طيب، وهو مؤمن عامّي لكن يعرف من أحوال من يعرفهم أن فلان لو تقدمت إليه خاطباً لابنتك فهذا مناسب؛ البنت طيبة، وأمها طيبة، وأبوها طيب، ويقول لك: بعض الأسر الفلانية ما هم طيبين، فيهم وفيهم وفيهم، معناه إذا كان هذا المؤمن العامّي، العالِم من باب أولى يفهم أشياء ويُدرك أشياء.

فقط إذا هي مسألة الرواية؛ صح مسألة الرواية انتهى، يعني مثلاً فلان ثقة من المعاصرين الآن؛ لأن زمن الأسانيد انحصرت، لكن في باب التعامل فيما بين الناس فلان يصلح أن يكون إمام للمسجد وإلا ما يصلح، قالوا: هذا فلان قراءته ما هي طيبة؛ عنده أخطاء كثيرة، وفلان قراءته طيبة؛ وما عنده أخطاء في القراءة، الناس يحتاجون إلى هذا، من يخطب بهم، من يُصلِّ بهم، من يكون مأمون على الأنكحة يعقد بينهم، من يزوجون، ممن يتزوجون، من يشارك، من يُجاور، وبالله التوفيق.

س١٢٧: هذا السائل من المغرب يقول: هل يجوز تأخير العقيقة بغير سبب؟

ج١٢٧: قال -رحمه الله-:

العقيقة محددة في اليوم السابع، فإن لم ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم ففي اليوم الحادي والعشرين، في هذه الثلاثة المواعيد يحاول الإنسان أنه إذا كان عنده قدرة لا يهملها؛ لأنها تُعتبر شريعة من شعائر الدين وعبادة وقربة إلى الله، وشكراً لله على أن رزقك هذا المولود أو المولودة، تذبح رأسين عن الذكر ورأس عن الأنثى، فإن كان معذوراً لا يستطيع ففي أي يوم تيسَّر ذبح، وبالله التوفيق.

وقد عرفتم الحديث: (كلُّ غلام مرهونٌ بعقيقته) يعني: لا يشفع لأبويه إذا مات في صغره إذا لم يَعَقُّ عنه، إذا يسَّر الله، إذا كان معذوراً إذا يسَّر الله عليه.

س ١٢٨: السائل بشير من اليمن يقول: هل المني طاهر أو نجس، وهل يجوز طاعة الوالدين في حالة إجبار ولدهم بالزواج على امرأة لا يحبها، وما حكم التأمين بعد الخطيب في نهاية الخطبة يوم الجمعة؟

ج١٢٨: قال -رحمه الله-:

له ثلاثة أسئلة، الأول: هل المني طاهر أو نجس؟

- الراجح أنه طاهر وهو قول الجمهور الذي أصل الإنسان منه بخلاف المذي فإنه نجس، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بغسله أن يُغَسَّل، فالمذي نجس، المني لا، المني طاهر؛ لأنه جاء في الأحاديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أحياناً يُغسله إذا أصاب ثوبه، وأحياناً لا يُغسله وإنما إن كان نَيَّاً سَلَكَهُ سَلكاً وإن كان يابساً فَرَكَهُ فركاً يعني حَكَّهُ فهذا يدل على أنه طاهر لو كان نجساً ما كان استعمل معه إلا حالة واحدة وهي تَغْسِيْلُه.

- أما مسألة الزواج طاعة الوالدين في المعروف، إذا كان العقد لم يتم بعد فأنت لك الخيار، إن شئت قدمت رأي الوالدين على رأيك وعسى الله أن يجعل في رأيهما وفي تنازلك إلى رأيهما الخير الكثير، أنت بالخيار، وإن شئت لم تقبل هذا، وبالله التوفيق.

- أما سؤالك الثالث عن حكم التأمين بعد الخطيب في يوم الجمعة؟

لا بأس أن تؤمِّن ولكن لا ترفع اليدين كما هو فتوى أهل العلم أنك تؤمِّن على دعاء الخطيب بدون رفع اليدين إلا إذا دعا الخطيب بنزول المطر أو بتحويله، فإن الصحابة رضي الله عنهم حين دعا رسول الله -ﷺ- لنزول

المطر وفي الأسبوع الثاني دعا بتحويله رفعوا أيديهم وأمَّنوا وأقرَّهم الرسول على هذا -عليه الصلاة والسلام-، وبالله التوفيق.

س١٢٩: يقول السائل: رجل طلق امرأته وهي حامل فهل له أن يراجعها؟

ج١٢٩: قال -رحمه الله-:

نعم، له أن يراجعها بشرطين:

١- الشرط الأول: أن يكون الطلاق رجعياً، الطلقة الأولى أو الثانية أما إذا كانت الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره.

٢- والشرط الثاني: أن تكون لا تزال في العدة لم تضع حملها بعد، كما قال الله عزَّ وجل: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فقبل أن تضع حملها لا تزال في العدة، وبالله التوفيق.

س١٣٠: يقول السائل: هل يجوز أن تُدفع الزكاة لرجل فقير يستحق ذلك، ولكن تُعطى له مواد بناء مباشرة؟

ج١٣٠: قال -رحمه الله-:

الأصل أن الزكاة تُدفع نقداً، هذا هو الأصل، فلا يُحوَّل عنه إلا لغرض شرعي إذا كان الشخص لا يُحسن التصرف، إذا أعطيتهُ المال النقدي

سَيُضَيِّعُه في مضغ القات وفي أشياء باطلة، مثل هذا لا بأس أن تقول أريد أن أعطيك زكاة ولكن سأشتري لك منها مواد التي أنت مُحتاج لها، فماذا تحتاج، فإن قال مواد غذائية اشتري له مواد غذائية وإن كان مواد بناء اشتري له مواد بناء وإن قال يحتاج إلى ثلاجة أو إلى غسالة على حسب حاجة المنزل وحاجة الأسرة اشتري له ذلك، فهذا لا بأس، وهو يدخل في التعاون على البروالتقوى؛ أنه أعانه على نفسه، وبالله التوفيق.

س١٣١: هذا السائل من المغرب يقول: من تاب من المعاصي هل يُعذَّب في القبر؟

ج١٣١: قال -رحمه الله-:

إذا كانت التوبة مُستوفية لشروطها فما يُعذَّب، ولكن ما يكون عليه ذنوب أخرى ولا شيء، المعاصي الذي هو كان فيها تاب إلى الله منها توبة صادقة بشروطها، فمن تاب؛ تاب الله عليه، قال الله -عزَّ وجل-: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}.

س١٣٢: سؤال من غرفة الإمام الآجُري، يسأل عن مؤلفات الشيخ بكر أبي زيد؟

ج١٣٢: قال -رحمه الله-:

تأخذ من مؤلفاته ما كان موافقاً للحق، هو في الجملة مؤلفاته طيبة، لكن قالوا أسوى مؤلفاته كتابهُ "تصنيف الناس بين الظن واليقين"، مثل هذا اتركه.

س١٣٣: هناك بعض الأخوة والأخوات الذين يدَّعون أنهم سلفيون ويُتابعون مباريات كرة القدم، يقول: فما هي نصيحتكم لهم؟

ج١٣٣: قال -رحمه الله-:

نصيحتي لهم أن يحافظوا على أوقاتهم وعلى أعمارهم فإن العمر يَمُر وهم بحاجة إليه، فعليهم أن يحرصوا على ما ينفعهم من أمر دينهم ودنياهم، ومنها القراءة في الكتب النافعة، ومراجعة القرآن، وحفظ السنة، والعناية بالدعوة إلى الله وبالأعمال الصالحة، وبالله التوفيق.

س١٣٤: السائل عبدالحفيظ من السعودية يقول: السلام عليكم، وأقول: وعليكم السلام ورحمة الله، يقول: ماذا يفعل من فاتتهُ ركعة من صلاة الكسوف؟

ج١٣٤: قال -رحمه الله-:

إذا سلَّم الإمام يقوم ويأتي بها، يأتي بركعة كاملة، بقيامين وركوعين وسجودين، ويجهر بالقراءة، يُسْمِع نفسه، وبالله التوفيق.

س١٣٥: يقول السائل: ماذا يفعل من فاتهُ ركوعٌ من صلاة الكسوف وليس ركعة؟

ج١٣٥: قال -رحمه الله-:

نفس الكلام، فاته ركوع، إذا سلَّم الإمام يقوم ويأتي بركعة كاملة، بقيامين وقراءتين وركوعين وسجودين، وبالله التوفيق.

س١٣٦: يسأل عن حديث: (إن الحسد يأكلُ الحسنات كما تأكلُ النارُ الحطب)؟

ج١٣٦: قال -رحمه الله-:

الحديث ضعيف، لكن جاء من طريقين، هل يتقوَّى بمجيئه من طريقين، كأنه سيتقوى -والله أعلم-، أنا ما قد كملت البحث فيه، فقط مررت عليه مروراً، جاءَ من طريقين.

س١٣٧: يقول السائل: أقيمت دورة تدريبية، قال: فدخلت فيها فلمَّا عرفت أنهم يُطالبون بحلق اللِّحى خرجتُ وبقيَ اسمي فيها، ثم صُرفت رواتب للخريجين واسمي فيهم، فهل آخذ هذا المال؟

ج١٣٧: قال -رحمه الله-:

إذا أنت ممن استمر في هذه الدورة تأخذه، وأما إذا أنت تركتهم فلم تستمر لا تأخذه.

ولا يجوز حلق اللحية، حلقها كبيرة من الكبائر، وإعفاؤها واجب.

وهذه تُعتبر فتنة وبلية عصرية "المطالبة بحلق اللِّحى" فهذا محرم لا يجوز، فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله في دينهم، وأن يتمسكوا بالكتاب والسنة، الدين ما هو لُعْبَة، ولا هو بِحَسَبِ الهوى والمزاج، الدين شريعة شرعها الله، يجب على المسلمين أن يتقيَّدوا به، والله المستعان.

س١٣٨: يقول السائل: تحديد الزلزال باليوم والمكان هل هذا من علم الغيب، أم يمكن على الإنسان معرفته عبر الأجهزة الحديثة؟

ج١٣٨: قال -رحمه الله-:

الذي يظهر أنه ليس من علم الغيب.

س١٣٩: يقول: ما معنى كراهة التنزيه؟

ج١٣٩: قال -رحمه الله-:

يعني لم يَصِلْ إلى كراهة التحريم، فكراهة التنزيه معناه أنه يُكره فِعْلُه ولا يَحْرُم.

س١٤٠: يقول: ما حكم قص الأظافر في المسجد؟

ج١٤٠: قال -رحمه الله-:

إن كان سيحافظ عليها ما يتساقط منها شيء في المسجد لا بأس، وإلا يؤخره إلى خارج المسجد، وبالله التوفيق.

س١٤١: سائل يقول: ما حكم الصرف في المسجد؟

ج١٤١: قال -رحمه الله-:

لا يجوز؛ لأنه نوع من البيع، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: (إذا رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك).

س١٤٢: السائلة أم معاوية من ليبيا تقول: هل تجب الزكاة على شاب يريد الزواج وهو فقير؟

ج١٤٢: قال -رحمه الله-:

إذا كان هذا الشاب فقيراً وهو يريد الزواج ولا يقدر عليه فيجوز أن يعطى من الزكاة لفقره؛ حتى يُحصِّن نفسه، والله الموفق.

س١٤٣: السائل هشام من المغرب يقول: ما نصيحةُ فضيلتكم لمن يريد الخروج لطلب العلم بدون إذن أبويه، وكذلك أمرهما له بحلق اللحية أو قصِّها؟

ج١٤٣: قال -رحمه الله-:

إذا أمراهُ بحلق اللحية أو بقصها فلا يطيعهما؛ لأن طاعتهما في المعروف، وإعفاءُ اللحية واجب، وحلقها محرم وقصها كذلك محرم.

أما الذهاب لطلب العلم بدون إذنهما ففيه تفصيل، هل هما محتاجان له أم لا، هل هناك من يقوم بخدمتهما أم لا، إذا كانا لا يحتاجان له فطلب العلم يكون آكد عليه، وبالله التوفيق.

س١٤٤: السائل محمد أبو بكر من المغرب، يقول: تُقام عندهم صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الصادق، يقول: عندما نخرج من المسجد نجد الضوء ينتشر في الأفق مستطيلاً؟

ج١٤٤: قال -رحمه الله-:

مستطيلاً أم مستطيراً بالراء؛ لأن المستطيل هذا الفجر الأول، وأما المستطير بالراء الفجر الثاني، الفجر الأول وقت السحور، الفجر الثاني بالراء "مستطير" وقت الصلاة، وعلى كُلٍ لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها، لا بد من التحري في ذلك، والله الموفق.

س١٤٥: الأخ يقول: لك شريط، -يعني: أنا -، بعنوان: نزهة النظر في تفضيل صالحي البشر، ذكرتَ فيه أن صالحي البشر أفضل من الملائكة من كذا وجه، وهي عبارة عن محاضرة ألقيتها في مسجد عمار بن ياسر بحي الزهور، قبل حوالي أربع سنوات؟

ج١٤٥: قال -رحمه الله-:

أي نعم، أنا أذكرها، وهذا هو قول كثير من أهل السنة، أن صالحي البشر أفضل من الملائكة، واحتجوا بقوله -سبحانه وتعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ} يعني: خيرُ الخلق والخليقة.

- وبهذه الآية: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} إلى غير ذلك.

- وأن الله -سبحانه وتعالى- خلق آدم وأمر الملائكة أن يسجدوا له سجود تحية وسجود تكريم لآدم -عليه السلام-، وأنه سأل الملائكة عن أسماء، فقالوا: {قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم ...} الآية.

فهي مسألة خلافية فيها كما عرفتم، هذه تقريباً الأقوال الثلاثة:

١- الملائكة أفضل،

٢- صالحو البشر أفضل،

٣- التفصيل الذي سمعتموه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-، وذهب الشيخ ابن عثيمين أيضاً إلى ما قاله شيخ الإسلام وهو التفصيل.

تَبْقَى المسألة كما هي -إن شاء الله-، وإذا بُحثت من قال بهذا ومن قال بهذا فهذا أمرٌ طيب.

يتحدث مع الشيخ: من هو... ؟!

بعض العلماء يقول ما يحبون الخوض فيها وأنها من فضول العلم.

كلُّها، أن تذكر الأقوال كامل.

س١٤٦: يقول هذا الرائي: رأى في المنام أنه يصب الماء لأبيه وأبوه يتوضأ؟

ج١٤٦: قال -رحمه الله-:

الرؤية طيبة، تدل على صلاحك -إن شاء الله-، وعلى صلاح أبيك أنه يتوضأ للصلاة، فيدل على صلاحه، وعلى صلاحك أنت أنك بار بأبيك، فهي رؤية طيبة تُبشِّر بالخير.

س١٤٧: السائل عبداللطيف من الجزائر، يقول: أيهما يُقدَّم: حج الفريضة أم شراء سكن للأسرة، مع العلم أن السائل يمتلك شُقَّة مكونة من مطبخ وحمام وغرفة؟

ج١٤٧: قال -رحمه الله-:

ما دام أنه عنده هذه الشُّقة وما قد حج حجة الإسلام فإذا كانت تكفيهم فيُقدِّم الحج؛ لأنه ركن، والله الموفق.

س١٤٨: السائل محمد من الجزائر، يقول بأنه متزوج وساكن مع أمه وزوجته، ولكن زوجته لا تتفق مع أمه، دائماً في شجار، وأمه عندما تغضب تَسُبُّ زوجته، وزوجته تقول يجب أن نخرج من المنزل، قال: وأمي لا تريدني أن أخرج؟

ج١٤٨: قال -رحمه الله-:

لو أمكن أن تفصل المنزل إلى شُقَّتين هذا طيب، تكون أمك في جهة وزوجتك في جهة أخرى، وكل واحدة لها مدخل خاص، وتَبِرُّ بأمك وتقوم بحقوقها وبحقوق زوجتك، أحياناً هذا يُعين على ترك المشاكل، كل واحدة في سكن.

س١٤٩: يسأل عن غرس جريدة نخل على القبر؟

ج١٤٩: قال -رحمه الله-:

هو كما سمعت من كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمة الله عليه- أن هذا خاص برسول الله -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الله أطلعهُ على أولئك المعذبين في قبورهم، فما هو عام، ولم يكن من هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كلما فرغوا من دفن ميِّت يغرزون جريدة على قبره، وما كان

هذا من هَدْيِه؛ وإنما فعل هذا على أقْبُر مخصوصة أطلعهُ الله على عذاب أصحابها، وبالله التوفيق.

س١٥٠: هذا يسأل عن معنى "جريدة" -يقصد المذكورة في الحديث-؟

ج١٥٠: قال -رحمه الله-:

الجريد معروف؛ جريد النخل.

س١٥١: يسأل عن وضع ثلاثة أحجار فوق قبر المرأة وحجرين على قبر الرجل؟

ج١٥١: قال -رحمه الله-:

أيضاً هذا ليس من السنة، الرسول -عليه الصلاة والسلام- لمَّا جعل الحجر على عثمان بن مظعون بيَّن العلة والسبب، فقال: «أتعلَّم به قبر أخي، وأدفنُ إليه من مات من أهلي» هذه العلة -علامة-، لكن متى صارت موحدة على جميع القبور، كيف تعرف قبر ميِّتك، صارت فقط علامة هذا رجل وهذه امرأة، هذا ما يكفي، وهذا غير مطلوب على حسب سؤاله، ثلاثة أحجار وحجرين، أنت تجعل أي علامة. وليس من الضروري حجر عند الرأس وحجر عند الرجلين وحجر في الوسط، صارت موحدة،

أنت قد تجعل ثلاثة أحجار في مكان واحد، مثلاً في جهة الرأس، وتعرف أن هذا القبر قبر فلان؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهانا عن الكتابة، أن تكتب على القبر مثلاً اسم الميت أو تجعل عليه رقم معين كتابتاً، فالكتابة ممنوعة، جعل هذا الحجر أو هذه العلامة تقوم مقام الكتابة، اجعل علامة تعرف بها قبر ميتك، وإذا تكتب لا تكتب عند القبر، اكتب في الدفتر عندك في البيت، تقول مثلاً: قبر أبي في المقبرة الفلانية الجهة الفلانية، وضعت على رأس القبر يأجوره حمراء، وقبر أمي مثلاً تقول وضعت عليها بُلُكَة سوداء، وقبر أخي فلان حجر أسود، في الدفتر؛ حتى لا تنسى، لكن فوق القبر لا تكتب؛ لأن الرسول نهى -عليه الصلاة والسلام- عن الكتابة على القبر، والصحيح أنه مع الزمن قد ينسى هذه البُلُكة على أي قبر، لكن في الدفتر إذا رجع إلى الدفتر "دفتر الوفيات" وجده موضَّح بالكتابة في دفتره.

س١٥٢: تزكية العلامة الوصابي -رحمه الله- للشيخ علي القليصي في علم المواريث وإحالة السائل إليه؟

ج١٥٢: قال -رحمه الله-:

هذا سؤال في المواريث يقول: مات أبوه وخلَّف ولدين وخمس بنات... إلى آخر السؤال؟

إن شاء الله بعد صلاة الإشراق عند الشيخ علي بارك الله فيه.

طيب الآن إلى صلاة الإشراق، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

س١٥٣: السائل عبر الشبكة عارف من اليمن، يقول: شخصٌ صلَّى خلف إمام يَفتي بجواز الذبح للقبور، فهل صلاته صحيحة؟

ج١٥٣: قال -رحمه الله-:

الذبح لغير الله يُعتبر شركاً أكبر.

والنذر لغير الله كذلك يُعتبر شركاً أكبر.

ودعاء الأموات يُعتبر شركاً أكبر.

وهذا معناه أنه[١] يُجيز للناس الشرك الأكبر وهو الذبح لغير الله، فلا تصح الصلاة وراءه، ومن صلَّى وراءهُ يقضي ما صلاه، والله المستعان.

(١) الضمير عائدٌ على الإمام الذي يفتي بجواز الذبح للقبور، والشيخ يقصد أن هذا الإمام يدعو ويُجير للناس الذبح لغير الله وهذا مخالف لشرع الله، وهو مشرك شركاً أكبر -والعياذُ بالله-.

س١٥٤: السائل أبو الوليد من ليبيا، يقول: رجلٌ طلب العلم في الخارج وكَلِمَتُهُ مسموعة عند الشباب السلفي، أتى إليه بعض الأخوة يريدون منه أن يتكلم في أهل البدع، مثل: عايض القرني ومحمد حسان... وغيرهم، وهو يقول بأنه متورِّع عن ذلك، فلمَّا ألحّوا عليه تكلم فيهم، أي في الشباب السلفي بأنهم حدادية، يقول: نرجو منكم النصيحة له لعل الله أن ينفعهُ بها؟

ج١٥٤: قال -رحمه الله-:

أنصحه بأن يُحذِّر من أصحاب البدع، فلمَّا تهاون بعض الناس من التحذير من أصحاب العقائد المنحرفة أضرَّ ذلك بالمجتمع، وانظروا إلى آثار الضرر: التفجيرات والقتل والقتال، أخذوا هذه العقيدة المنحرفة ممن تأثر بمعتقد الخوارج السابقين، فصاروا خوارج لاحقين وعصريين، كهؤلاء الذين يُقتِّلون في بلاد المسلمين ويُفجِّرون ويُلغِّمون، هم ممن تأثر بالخوارج المعاصرين.

وتعرفون ما يترتب على التفجير من آثار: من قتلٍ، وهدم، ومن فتن، وخوف، ورُعب، وما يجرونهُ أيضاً من ويلات على مجتمعاتهم.

فالواجب على أهل السنة أن يُحذِّروا من أصحاب البدع والأهواء، وأن يتميزوا عنهم بالعقيدة السلفية الصحيحة التي فيها العلم والدليل من الكتاب أو من السنة.

فكلٌّ من مذهبه مذهب الخوارج الذي هو التكفير، سواءً كان تكفير المجتمعات المسلمة، أو تكفير الحكام الظلمة، أو كان الخروج عليهم -على الحكام المسلمين الظلمة-، كل هؤلاء يُعتبرون من الخوارج، والله المستعان.

س١٥٥: السائل أبو عبدالرحمن من ليبيا، يقول: ما حكم حجر الأب إذا كان ساحراً، يعني هل يُحْجَرْ عليه أم هو يَحْجِرْ على أولاده؟

ج١٥٥: قال -رحمه الله-:

إن كان يَحْجِرْ على أولاده فهو مطعونٌ فيه، إذا ثبت أنه ساحر فَحَجْرُهُ باطل، وإذا كان أولاده حجروا عليه -منعوه من التصرف في الأموال- فيستحق أن يُحْجَر عليه إذا ثبت أنه ساحر، والله المستعان.

يقول السؤال السابق: هو هجر الساحر وليس حجر؟

هذا الخطأ من الكاتب، الكاتب لا بد ينتبه للحروف ويوضحها.

طيب ايش (ما هو) السؤال، ما حكم من يفتي بهجر الساحر؟

هذا هو الصحيح، الساحر يُهجر ويُحذَّر منه؛ لأنه كافر، كما قال الله: {وَما يُعَلِّمانِ مِن أَحَدٍ حَتّى يَقولا إِنَّما نَحنُ فِتنَةٌ فَلا تَكفُرَ} فما يتعلم الساحر السحر إلا إذا كفر، يجب أن يُهجر وأن يُعادى في الله، وأن يُحذَّر منه، وبالله التوفيق.

السائل ابن الساحر! ابن الساحر هذا يُبغضه لله، يُبغضه وهو يُعاديه ويُناصحه، ابن الساحر يُبغض أباه الساحر ويُعاديه في الله ويُناصحه ويُحذِّر من شره.

س١٥٦: السائل أبو سليمان من الجزائر، يقول: السلام عليكم، وأقول: وعليكم السلام، يقول: ما حكم من تأخر عن الركوع حتى رفع الإمام، علماً بأن المأموم دخل من أول الصلاة؟

ج١٥٦: قال -رحمه الله-:

الواجب على المؤتم أن يبادر إلى الدخول في الصلاة، وأن يتابع الإمام في أركان الصلاة، ولا يجوز له أن يتعمد التأخير حتى يرفع الإمام من ركوعه، والله المستعان.

س١٥٧: السائل أبو يوسف من المغرب، يقول: السلام عليكم يا شيخنا، والله إنا نحبك في الله، وعليكم السلام ورحمة الله، ويقول في سؤاله: رجلٌ يريد أن يُطلِّق زوجته الثانية بحجة عدم القدرة على النفقة؟

ج١٥٧: قال -رحمه الله-:

وأقولُ كما قال الله -عزَّ وجل-: {وَما مِن دابَّةٍ فِي الأَرضِ إِلّا عَلَى اللَّهِ رِزقُها وَيَعلَمُ مُستَقَرَّها وَمُستَودَعَها كُلٌّ في كِتابٍ مُبينٍ}

الرزاق هو الله، والرزق بيد الله، وهي جاءت برزقها، وكل ما جاءَ مولود جاءَ برزقه، كما قال الله: {نَحنُ نَرزُقُكُم وَإِيّاهُم} وقال في الآية الثانية: {نَحنُ نَرزُقُهُم وَإِيّاكُم} فالرزق مقسوم مكتوب مُحدد، لن تموت نفسٌ حتى تستوفي رزقها، هذا ما هو عذر، الذي يظهر أن على الأخ هذا أن يراجع باب الإيمان بالقدر، الإيمان بأن الله قَسَمَ أرزاق العباد، وبالله التوفيق.

س١٥٨: سؤال من غرفة الإمام الآجري، يقول في سؤاله الأول: بعض الناس يتوضؤون والقات في أفواههم، ويُؤخرون المضمضة إلى بعد الفراغ من مضغ القات ثم يُصلِّي؟

ج١٥٨: قال -رحمه الله-:

يعني ما جعل الوضوء متصلاً، يؤخر المضمضة إلى أن ينتهي من هذه المعصية -مضغ القات-، فإذا كانت الأعضاء قد نَشِفَتْ فعليه أن يُعيد الوضوء، والله المستعان.

س١٥٩: وهذه سائلة تقول: هل العمرة تُقبل مع كون المعتمر لم يحج بعد؟

ج١٥٩: قال -رحمه الله-:

نعم، إذا أدَّاها بشروطها وأركانها فهي صحيحة -إن شاء الله- وإن كان لم يحج من قبل؛ لأنه قد جاء التنفُّل بالعمرة قبل الحج، أو جاء تقديم العمرة على الحج، مِنْ فِعْلِ الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومن أمره لأصحابه أنهم بدأوا بالعمرة.

إنما الخلاف هو في الصيام، هل تُصام الست من شؤال وهل يُصام صوم النافلة وهو ما أكمل الفريضة -صوم رمضان-، هنا الخلاف، فمن أهل العلم من ألحقهُ بالصلاة، فقال الصلاة تُؤدَّى النوافل والرواتب قبل الفرض؛ فقاس الصيام عليه، ومنهم من قاسه بالحج قال: لا يحج الشخص متنفلاً وهو لم يحج الفريضة بعد، الكلام على الحج إذا قدَّم النافلة، حج نافلة على حج فريضة أنه ما يجوز، أولاً يبدأ بالفريضة.

وخروجاً من الخلاف لو أنه يُكمل ما عليه من رمضان ثم بعد ذلك يأتي بالنوافل -نوافل الصيام-.

س١٦٠: هذا سائل يقول: رجل عرضت امرأةٌ نفسها عليه -أي للزواج-، فأخبر زوجتهُ الأولى فغضبت وخرجت من البيت إلى بيت أبيها، ثم هي تخرج من بيت أبيها إلى أي بيت بدون إذن الزوج، مع أنها عندها طفلة صغيرة، فهل يجب على الزوج النفقة وهي في بيت أبيها؟

ج١٦٠: قال -رحمه الله-:

هذا يُعتبر نشوز -خروجها بدون إذن زوجها-، تُعتبر ناشز، والمرأة الناشز ما لها نفقة حتى تعود إلى الطاعة، النفقة مُقابل الطاعة وأنها زوجة، فمتى كانت ناشر عاصية لزوجها لا تُعان على الإثم والعدوان، ومع هذا يُحاول أن يُصالحها، والله المستعان.

والله -سبحانه وتعالى- جعل التعدد في الزواج مَحك للإيمان في حق الرجال والنساء، وفي حقِّ النساء أكثر، هذا حكم شرعي، مشروعية التعدد في النكاح حكم شرعي، ما هو اجتهادي، الله أنزله في كتابه وأثبتهُ في كتابه، وأثبتهُ في سُنةِ نبيهِ -عليه الصلاة والسلام-، وطبَّقهُ النبي الكريم نبي الرحمة، الذي قال الله فيه: {وَما أَرسَلناكَ إِلّا رَحمَةً لِلعالَمينَ} طبَّقهُ

عمليًا في حياته حتى توفاه الله وهو على ذلك، بل وأحلَّ الله لنبيهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- الزواج أن يجمع أكثر من أربعة نسوة، أما أُمَّته فلم يَحِل لهم إلا أربع في آن واحد، فهذا من نوع الابتلاء، ومحك للإيمان - إيمان المرأة- هل تُقدِّم عاطفتها وهواها ورغبتها على الكتاب وعلى السنة وعلى الشريعة، أم أنها تُقدِّم الشرع على هواها وعلى رغبتها وعلى عاطفتها وتقول: {سَمِعنا وَأَطَعنا غُفرانَكَ رَبَّنا وَإِلَيكَ المَصيرُ} فهو ابتلاء من الله - سبحانه وتعالى- وكما أنه ابتلاء للنساء أيضًا هو ابتلاء للرجال، هل سيعدل؟ هل سيؤمن بهذه الشعيرة المحكمة، وبهذا الحكم الشرعي، من الرجال من ينكر التعدد ويَعيبُهُ وربما وقع في الحرام، فهي شريعة وشعيرة محكمة، هل يؤمن بها؟

وهكذا كثير من الأحكام ابتلاء من الله واختبار منه لعباده، منها كما عرفتم هذه المسألة، فما على الرجال والنساء إلا السمع والطاعة لله ولرسوله -عليه الصلاة والسلام-، {وَاللَّهُ يَعلَمُ وَأَنتُم لا تَعلَمونَ}.

وكم من امرأة رضيتْ بحكم الله -عزَّ وجل- وكانت مُزوجة على مُعدِّد فلم تُرزق ذرية، ونفعها الله بأولاد زوجها من الزوجات الأُخَر، هذا حاصل، وكم مُنهنَّ من كان أولادها عاقين لها فبرَّها أولاد زوجها من النُسوة الأُخريات، {وَاللَّهُ يَعلَمُ وَأَنتُم لا تَعلَمونَ} وراء هذا التشريع الإلهي حِكَم عظيمة.

س١٦١: عن كم جاء هذا الحديث؟

ج١٦١: قال -رحمه الله-:

الشيخ يسأل طلبة العلم!

أيوه! (نعم) هل أنت تذكر عن كم جاء من الصحابة هذا الحديث: (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس فصلى ركعتين؛ كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) تذكر الصحابة الذين رووا هذا الحديث؟

الشيخ يسأل...

- وأنت يا يحيى؟!

نعم...!

- يحيى الثاني؟

ثلاثة

- الشيخ يسأل: من هم الثلاثة؟

١- أنس بن مالك

نعم، عند الترمذي بإسنادٍ حسن عند غيره.

٢- عُتبة بن عبد

٣- والثالث أبو أسامة

وهذان عند الطبراني في الكبير بإسنادٍ صحيح.

أما الستة فذاك حديث: (يا ابن آدم صل لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره) هذا عن ستة، والأول عن ثلاثة، صارت تسعة أحاديث، تصلِّيها ركعتين وتُسلِّم، وركعتين وتُسلِّم.

والآن تكون الشمس قد طلعت، الآن حان صلاة الإشراق، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

س١٦٢: هذا سائل يقول: هل تجوز إمامة الأعمى ومبتور الرجل في الصلاة؟

ج١٦٢: قال -رحمه الله-:

إمامة الأعمى صحيحة ما فيها شيء، إذا كان بأركانها وشروطها وقد يكون أكثر خشوعًا من الذي يُبصر، قد يكون أكثر خشوعًا وطمأنينة أن الله كفاهُ شرَّ بصره.

وإمامة مبتور الرجل إذا كان يُصلي بهم قائمًا ويركعُ قائمًا فهي صحيحة، وبالله التوفيق.

س١٦٣: يقول: ما حكم من يصلي وهو لم يحلق عانته، هل صلاته صحيحة؟

ج١٦٣: قال -رحمه الله-:

الصلاة صحيحة، وهو ما ينبغي له أن يزيد على أربعين يومًا كما جاء في حديث أنس عند مسلم (أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقَّت بأربعين يومًا حلق العانة، ونتف الإبطين، وقص الشارب، وقص الأظافر) يعني لو نقص لا بأس، لكن لا تزيد على أربعين يومًا، وبالله التوفيق.

س١٦٤: السائل صلاح من ليبيا يقول: دخلتُ لصلاة المغرب ولم أصلِّ العصر، فماذا أعمل؟

ج١٦٤: قال -رحمه الله-:

تبدأ بصلاة العصر؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين شَغَلَهُ المشركون في غزوة الخندق عن صلاة العصر، وكان قد دخل وقت المغرب، بدأ بالعصر؛ فدلَّ على وجوب ترتيب الصلوات، فتبدأ بالعصر

ثم بالمغرب، حتى لو دخلت مع الناس دخول النية عصر، فإذا سلَّم الإمام من الركعة الثالث تقوم أنت وتأتي بالركعة الرابعة، وبالله التوفيق.

س١٦٥: السائل أبو عبدالرحمن من المغرب يقول: في هذه الأيام يُعاني الشباب المستقيم من الفراغ وقلة ذات اليد، فما نصيحتكم لهم، وما هي الأسباب لحصول الرزق الحلال؟

ج١٦٥: قال -رحمه الله-:

أولاً عليهم أن يعلموا أن الأرزاق مكتوبة ومحددة، وأن يعلموا أن الله -سبحانه وتعالى- تكفَّل بأرزاقهم وبأرزاق جميع المخلوقات كما قال الله -سبحانه وتعالى-: {وَما مِن دابَّةٍ فِي الأَرضِ إِلّا عَلَى اللَّهِ رِزقُها وَيَعلَمُ مُستَقَرَّها وَمُستَودَعَها كُلٌّ في كِتابٍ مُبينٍ} فالله -سبحانه وتعالى- قد كتب الأرزاق، كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود في الصحيحين: (أن النطفة إذا صارت في نهاية الشهر الرابع -استكملت أربعة أشهر-، يأتي ملك الأرواح ينفخ فيها الروح ويُؤمر بكتب أربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد) الرزق كُتب في ذلك الحين، وقد كُتب أيضًا قبل ذلك في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق الله السموات والأرض بخمسين ألف سنة رزق كل واحد، فإذًا عليك أن تؤمن بهذا أن الله تكفَّل برزقك وأنه قد كُتب وحُدِّد.

ثم أيضًا عليك بالدعاء والإلحاح فيه، تدعو الله وأنت ساجد، وبين الأذان والإقامة، وبين السجدتين، في آخر الليل؛ أن الله يرزقك رزقًا حلالاً طيبًا مباركًا، وأن الله يُسهِّل لك بعمل طيب مُريح وفيه رزق حلال طيب، ويكون بعيد عن الفتن، تُكثر من هذا الدعاء، وإذا صدق العبد مع ربه في الدعاء والتضرع إليه وألحَّ في الدعاء؛ ما تشعر إلا والأمور تيسرت وتسهلت وقَرُبت، وأشياء ما كانت تخطر لك ببال، كما قال الله: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجًا ۝ وَيَرزُقهُ مِن حَيثُ لا يَحتَسِبُ} ، وكما قال -سبحانه وتعالى-: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَهُ مِن أَمرِهِ يُسرًا} فأشياء ربما كانت قبل الدعاء ما تتحصل عليها، وإذا تحصلت عليها ما تتحصل عليها إلا بجهد جهيد، وبعد الدعاء إذا بها تتيسر وتكون في متناول اليد وبكل سهولة، وما يُدريك قد يأتيك العمل إلى بيتك، يَدُقُّوا عليك ويقولوا عندنا عمل، تحب تشتغل، وإذا بهذا العمل من أرْيَح الأعمال، عمل مُريح جدًا وبأُجرة طيبة، وهو يحتاج إلى دعاء وإلى ضراعة إلى الله، وحُسن ظن في الله، لأن سوء الظن مصيبة على العبد أن يسيء ظنه بربه أن الله ما سيرزقه إلا إذا عمل كذا وكذا، أحسن الظن في الله، أحسن ظنك بربك أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وأنه يرزق من يشاء بغير حساب، فتعمل بالأسباب المادية والمعنوية ومنها كما عرفت الدعاء والتضرع إلى الله والإكثار من الدعاء وبإذن الله -عزَّ وجل- ما كان عسيرًا يُيَسَّر، وما كان

بعيدًا يُقرَّب، وما كان ميؤوس منه إذا به -إن شاء الله- في متناول اليد، كما قال الله: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَهُ مِن أَمرِهِ يُسرًا}، وكما قال -سبحانه وتعالى-: {فَأَمّا مَن أَعطى وَاتَّقى ۝ وَصَدَّقَ بِالحُسنى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِليُسرى ۝ وَأَمّا مَن بَخِلَ وَاستَغنى ۝ وَكَذَّبَ بِالحُسنى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسرى}، وبالله التوفيق.

س١٦٦: يقول السائل: ما حكم من يعمل في مؤسسة ويأمره المدير أن ينسخ بعض المستندات من آلة التصوير، وبعض هذه المستندات فيها صور؟

ج١٦٦: قال -رحمه الله-:

إذا كانت للضرورة لا بأس، وإذا كانت لغير ضرورة ما يجوز، وبالله التوفيق.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصل الله على نبينا محمد وآله وسلم.

س١٦٧: السائل جمال الليبي مُقيم في كندا يقول في سؤاله: هل إذا تركتُ دعاء الاستفتاح عمدًا في صلاة الفريضة أو النافلة هل أكونُ آثمًا؟

ج١٦٧: قال -رحمه الله-:

ما عليك إثم -إن شاء الله-، لكن فاتك خير عظيم، ونحن الآن نتحدث عن تفاوت أهل الجنة، هذا التفاوت في نعيمهم وفي درجاتهم وفي زوجاتهم وفي مطاعمهم ومشاربهم وملابسهم إلى غير ذلك؛ ما حصل إلا بسبب تفاوت أعمالهم في الدنيا، فأدعية الاستفتاح أجرها عند الله عظيم، وشأنها عند الله عظيم، وثوابها عند الله عظيم، فلا تكسل.

وقول الجمهور على أنها مستحبة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، لكن الذي يظهر والله أعلم أنها مستحبة، قول الجمهور في الفريضة وفي النافلة، وإذا كانت مثل صلاة الليل وصلاة الضحى يكفيك أن تأتي بها في أول ركعة، ثم ما بعدها من الركعات تكتفي بالاستعاذة والبسملة دون الاستفتاح.

نعم!

أحد طلبة العلم يسأل الشيخ:

دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة؟

أي نعم من سنن الصلاة، يعني يُؤتى بها بعد تكبيرة الإحرام.

يقول: إذا حصل فُصل في صلاة الليل أو في صلاة الضحى أو في سنة الظهر، ثم أمر بشيء، افعل كذا، سوي كذا، رُح قضِّي كذا، ثم قام للركعتين المتبقيتين؟

ما في شيء -إن شاء الله-، إلا إذا طال الفصل، مثل صلاة الليل، مثلاً صليت قبل أن تنام ما شاء الله أن تصلِّي ثم نُمت بدون أن تُوتِر وفي آخر الليل قُمت تُكمِّل ما تبقَّ، فهنا طال الفصل فتأتي بدعاء الاستفتاح حين تقوم في آخر الليل.

س١٦٨: السائل أبو إسحاق من ليبيا يقول: يوجد عندهم مدارس عامة وخاصة، قال: العامة تبع الدولة والخاصة تبع أشخاص معينين مُرخَّص لهم، قال: ولكن الدراسة في الخاصة بمالٍ بخلاف المدارس الحكومية، يقول: ما حكم مال هذه المدرسة علمًا أن فيها اختلاط؟

ج١٦٨: قال -رحمه الله-:

ننصحهم بأن يجتنبوا الاختلاط، نقول لهم احمدوا الله عندكم مدارس خاصة، مدارس أهلية، هذه من النعم، فاجعلوا للبنين مدارس تختصُّ بهم واجعلوا للبنات مدارس تخصهن من غير اختلاط، وحتى أيضًا فيما يتعلق بالمدرسين والمدرسات نفس الكلام، المدرسون في مدارس البنين رجال، والمدرسات في مدارس البنات نساء، ومطلوب أيضًا التناصح من المسلمين، تنصح إذا كان عرفت أنت إنسان عنده مدرسة خاصة ولكن فيها اختلاط وهو معروف معك، الدين النصيحة، كما قال النبي -عليه

الصلاة والسلام-: (الدين النصيحة)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: (لا يؤمن أحدكم حتي يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه)

تنصح تقول يا أخي الله فتح عليك، الله يسَّر أمرك، اجعل مدرسة خاصة بالبنات وفيها مُدرِّسات، ومُشرفات، ومُوجِّهات، وحتى الحارسة من النساء، المديرة من النساء، واجعل لمدارس البنين مُدرسين، موجِّهين، مُشرفين، وحتى الحارس وحتى المدير.

هذه الميزة إذا اتقى الله المسلمون هذه تكون ميزة للمدارس الخاصة عن المدارس الحكومية، وعسى أن تقتدي الدولة في مدارسها بهذه المدارس الخصوصية الخاصة، وما يُقال في المدارس الخاصة أيضًا يُقال في المستشفيات الخاصة نفس الكلام، بس (لكن) يكون من الناس الدعوة والدعاء لهم، تدعو لهذا الذي فتح مثلاً مستشفى قل له هذا اجعله خاص بحسب ما عندك من الأطباء، إن كان طبيبات هذا اجعله للنساء، وإن كان أطباء رجال اجعله للرجال، وحاول تفتح قسم خاص للنساء، طبيبات، ممرضات، صحيات، فرَّاشات، المديرة، المشرفة، كلهن نساء.

والحمد لله الآن في تَحسُّن حين انتشر الوعي بين الناس انتشر الخير وانتشر العلم، الآن تجد من فضل الله تَحسُّن في الأوضاع، لكن هذا التحسُّن ما نُحب أنه يسير ببطء لو أنه يسير بسرعة أفضل، الحياة قصيرة، وإذا صارت المدرسة خاصة بالبنين مُدرسون ومشرفون وما في

اختلاط، أو بالبنات المدرسات والمشرفات ما في اختلاط؛ فالمال الذي يُؤخذ مال حلال، مع الابتعاد عن الظلم -يعني لا يظلم-، بقدر ما يستحق أن يُؤخذ من الطالب ومن الطالبة، ومع مُراعاة الفقراء، مع مُراعات الأيتام (واللهُ في عونِ العبد ما كان العبدُ في عونِ أخيه)، (مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم: كمثلُ الجسد، إِذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمّى)، وبالله التوفيق

س١٦٩: السائل أبو عبد المصور من المغرب يقول: نحن أهل السنة قليل في المغرب، ونحن مُقصرون -نسأل الله العافية-، يقول وسؤالي هو: بعض الأخوات يَرِيْن أن لُبس السروال الفضفاض لا بأس به ولو شابه لُبس الكفار؟

ج١٦٩: قال -رحمه الله-:

نقول أنتِ سُنِّية، المرأة السُّنِّية -المرأة السلفية- ما تَفْتِ نفسها برأيها؛ وإنما تقرأ لأهل العلم من أهل السنة والجماعة -العلماء-.

وفتاوى أهل العلم أنه ما يجوز للمرأة لُبس البنطال ولو كانت في بيتها ولو كان لزوجها ولو كان أمام النساء أو المحارم؛ لأن هذا من التشبه

بالرجال، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لعن النساء المتشبهات بالرجال كما في حديث ابن عباس عند البخاري.

فالمرأة السلفية سواءً كانت في المغرب وإلا في تونس أو في اليمن أو في مصر أو في أي بلد تتمسَّك بالكتاب وبالسنة، وتحمد الله -عزَّ وجل- الذي مَنَّ عليها باتباع السنة، تحمد الله أنها ليست مُبتدعة ولا مُتحزبة ولا صوفية ولا شيعية، وأنها تقرأ لأهل العلم من علماء التوحيد وعلماء السنة، وأنها تعبد الله على علم وعلى بصيرة، وبالله التوفيق.

س١٧٠: السائلة نادية من المغرب تقول بأنها متزوجة ولديها طفلة، وبأنها تعيش في بيت زوجها ومعهم أبو زوجها وأمه، وأنها ما تجد راحتها في العيش معهم، فلم أجد تقول راحتي في الكلام مع زوجي أو في اللباس، وكذلك أبو زوجي لا يريد مني أن تدخل عليَّ صديقتي أو... إلخ؟

ج١٧٠: قال -رحمه الله-:

أنا أوصيكِ بالصبر، بصبركِ عسى الله أن يُعوضكِ بالعلم أو بالإيمان أو بالحفظ، اصبري، إن كان زوجكِ مقتدر على أن تكوني في سكن مُستقل لا بأس، وإن كان الاستقلال في السكن يَشُقُّ عليه فاصبري وأعينيه على بِرِّه لوالديه فعسى الله أن يُعوضكِ إما في صلاح أولادكِ وإما في حفظكِ

وإما في إيمانك وإما في الجنة: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصّابِرِينَ}، وما يُدريكِ لو طالبتِ مثلاً بأن تكوني مستقلة أو على زوج ما عنده أب ولا أم قد تأتي عقوبة عليكِ في جانب آخر في ابتلاءات، في جانب آخر في مرض في جسمكِ، في أشياء أخرى، في أذية من الجيران أو الجارات، فالصبر الصبر، واستغلال الوقت في الخير، وبالله التوفيق.

تقول أيضًا وزوجي يقول اصبري فماذا أفعل وجِّهوني إلى الطريقة السديدة؟

هو هذا اصبري، اصبري مع الدعاء، دعاء أن الله يُيسر الأمور، يُيسر بسكن يكون خالي من المشاكل، والله الموفق.

س١٧١: هذا سائل يقول: شخصٌ معه سيارة يُركِّب الطلاب إلى المدرسة، والأجرة يأخذها في آخر الشهر، يقول: وفي بعض الأحيان يغيب بعض الطلاب أسبوعًا كاملاً، وصاحب السيارة يُطالبه بالأجرة كاملة مع أنه غاب أسبوعًا؟

ج١٧١: قال -رحمه الله-:

لو أنه يأخذ بمقدار الأيام التي رَكِب معه هذا طيب، إلا إذا كان بينهم اتفاق أنه سواءً حضر أو ما حضر في بعض الأيام هو له في الشهر كذا،

إذا كان بينهم اتفاق على هذا لا بأس، وإذا لم يكن لو أنه يأخذ بقدر الأيام التي ركب معه.

طيِّب إلى هنا وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

س١٧٢: هذه الأسئلة، السؤال الأول من غُرفة الإمام الآجري، يقول السائل: هل يجوز أن نقول اللواط مع أن نبي الله اسمه لوط؟

ج١٧٢: قال -رحمه الله-:

يُقال له اللواط، اللواط نسبة إلى المملوط ليس إلى لوط، إلى قومه الذين فعلوا هذه الفاحشة.

يُقال لِوَاط، ويُقال لوطي؛ نسبة إلى أولئك الأقوام الفجرة.

س١٧٣: السائل أبو سليمان من أمريكا، يقول: إذا اشْتُرِطَ عليه في عمله أن يساعدهم في نشر الخمر؟

ج١٧٣: قال -رحمه الله-:

لا يجوز أن تقبل هذا الشرط فإنه باطل، فإن الله يقول: {وَتَعاوَنوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوى وَلا تَعاوَنوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ العِقابِ}.

فهذا الشرط باطل أن تبيع الخمر، أو أن تبيع لحم الخنزير.

أي شيء محرم؛ لا يجوز لك أن تُعينهم عليه، ولا أن تقبل هذا الشرط ولو أدَّى إلى أن تترك العمل فاترك العمل: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجًا ۝ وَيَرزُقهُ مِن حَيثُ لا يَحتَسِبُ}.

س١٧٤: وهذا السؤال أيضًا من غرفة الإمام الآجري، يقول: ما حكم من يُنكر الحجاب الشرعي ويقول بأنه ليس من الدين؟

ج١٧٤: قال -رحمه الله-:

إن كان عنده علم فهذا كُفر، مُنْكِر الحجاب الشرعي كافر، أما إذا كان جاهلاً فالجاهل يُعلَّم ويُنصح ويُقال له اتَّقِ الله لا تَخُض في هذه المسائل بالجهل، هذه المسائل مرجعها إلى أهل العلم، الحجاب الشرعي الله شرعه وأوجبه، كما قال -سبحانه وتعالى-: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ المُؤمِنينَ يُدنينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلابيبِهِنَّ ذلِكَ أَدنى أَن يُعرَفنَ فَلا يُؤذَينَ}، وكما قال -سبحانه وتعالى-: {وَإِذا سَأَلتُموهُنَّ مَتاعًا فَاسأَلوهُنَّ

مِن وَراءِ حِجابٍ ذلِكُم أَطهَرُ لِقُلوبِكُم وَقُلوبِهِنَّ}، وكما قال -سبحانه وتعالى-: {وَقَرنَ في بُيوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأولى}، أدلة من الكتاب ومن السنة كثيرة في وجوب الحجاب الشرعي على المرأة المسلمة، والله المستعان.

س١٧٥: السائل رضا من الجزائر، يقول: يوجد في مسجدهم سواري مُتباعدة، يعني هل يُصلِّي بينها؟

ج١٧٥: قال -رحمه الله-:

لا تُصلُّوا بينها إلا إذا ضاق عليكم المسجد، أما إذا كان ما يضيق تَقدَّموا عنها أو تأخروا عنها فإن الرسول يقول -عليه الصلاة والسلام-: (من قطع صفًا قَطَعَهُ الله).

والصف الذي بين السواري مقطوع، وكان الصحابة يتقدمون السواري أو يتأخرون عنها؛ لأن الرسول كان يأمرهم بهذا -عليه الصلاة والسلام-، فلا يجوز الصف بين السواري إلا إذا ازدحم المسجد فلا بأس، كما قال الله: {فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَحيمٌ}.

س١٧٦: السائل عبدالله من ليبيا، يقول يُريد أن يسأل عن شخصٍ مُصاب بوساوس، يقول مع العلم أن هذه الوساوس غير مؤثرة عليه، فهل يُخبر المخطوبة أنه صاحب وسواس؟

ج١٧٦: قال -رحمه الله-:

إذا كانت ما تؤثر عليه -إن شاء الله- ما عليه شيء، وإن كانت تُؤثر عليه يُخبرها.

وأيضًا أنصحه بأن يبتعد عن هذه الوساوس، وأن يُجاهد نفسه، هذه الوساوس هي من الشيطان يُحارِب بها المؤمنين، يُشككهم، أحيانًا تكون في مسائل الطلاق أنه طلَّق، وأحيانًا في مسائل الأيمان والكفارات والنذور، وأحيانًا تكون في الطهارة يُشككه في أمر النجاسات، وأحيانًا في أحوال القلب، وأحيانًا في الصلاة أنها ما هي صحيحة -نسأل الله العافية والسلامة، نسأل الله اللطف-، يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويَرقي نفسه ويُكثِر من الدعاء ولا يُبالي بها، فإذا كانت ما هي مُؤثرة عليه -إن شاء الله- لا بأس أنه يتكلم، وإذا كانت تُؤثر على حياته إذا أخبرها طيب.

س١٧٧: يقول ما رأيكم في رجل إمَّعَة تقودهُ امرأتهُ كيفما شاءت وتتصرف في البنات كيفما تُريد، علمًا بأنها سَتُزوِّج ابنتها على شاب غير مستقيم؟

ج١٧٧: قال -رحمه الله-:

نُذكِّرهم بقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (لا يُفلحُ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة) رواه البخاري

(لا يُفلحُ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة) فمتى كانت الولاية للنساء -ولاية البيوت وولاية الأُسر- والرجل ما له كلمة فأهلُ تلك البيوت والأُسر لا يُفلحون، فإن عقل المرأة معروف ناقص، وهي بحسب عقليتها ستقودهم على حسب فهمها، فلهذا يخيبون من الفلاح، المطلوب أن تكون الولاية بأيدي الرجال، هم الأَولى على بيوتهم وعلى أسرهم، والله المستعان.

س١٧٨: هذا من غرفة الإمام الآجري، يقول: أنا رجل مصاب بالبواسير، وأحيانًا أكون خارج البيت وتُدركني الصلاة ويكون على ثيابي دم، فهل أصلي في ثوبي أم ماذا أفعل؟

ج١٧٨: قال -رحمه الله-:

اغسل مكان الدم، تدخل الحمام تُغلِق الباب وتغسل موضع الدم وتتوضأ.

س١٧٩: سؤال آخر يقول: قرأت في كتاب ٢٠٠ سؤال وجواب للشيخ حافظ بن أحمد حكمي -رحمه الله- أن شروط قبول العبادة ثلاثة: صدق القريحة -صدق العزيمة-، وإخلاص النية، وموافقة السنة؟

ج١٧٩: قال -رحمه الله-:

إخلاص النية قد ذكرنا لكم الدليل وأيضًا موافقة السنة، صدق العزيمة لو يتأكد منهُ ما أعرف هذا الشرط، الذي أعرفه أنا:

١- الإسلام

٢- والإخلاص

٣- وموافقة السنة (المتابعة)

وأن الأعمال لا تُقبل إلا بهذا: الإسلام، الإخلاص، المتابعة.

الإسلام: فلا يُقبل عمل الكافر وإنما يُؤجر عليه في الدنيا ولا يُثاب عليه في الآخرة.

والإخلاص: فلا يُقبل العمل الذي لم يُبتغَ به وجه الله.

وموافقة السنة: لا يُقبل العمل المُحدث -المُبْتَدع-.

س١٨٠: رجل طلَّق زوجتهُ الطلقة الأولى ولكنها خرجت من البيت بدون إذنه بعد يومين وسافرت بدون محرم من الجزائر إلى فرنسا، فما حكم الشرع فيما فعلتهُ هذه المرأة؟

ج١٨٠: قال -رحمه الله-:

الطلقة الأولى ما ينبغِ لها أن تخرج من بيت زوجها ما دامت في العدة؛ لأنها لا تزال في عِصمة نكاح زوجها الطلقة الأولى والطلقة الثانية، كما قال الله: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُم لا تُخرِجوهُنَّ مِن بُيوتِهِنَّ وَلا يَخرُجنَ} يعني الكلام هنا عن المرأة المطلقة، الطلاق الرجعي، أنتم لا تُخرجوهن، وهُنّ أيضًا لا يخرجن، وهي مُطلَّقة طلاقًا رجعيًا الطلقة الأولى أو الثانية وهي لا تزال في العدة تَعْتَد في بيت زوجها حتى تنقضي العدة، وكون بعض النسوة إذا طلقها زوجها طلقة واحدة وهي الأولى أو حتى الثانية وهي في العدة تخرج فورًا هذا خطأ، هذا من الجهل، الآية هذه ترد عليهم، لا تُخرجها أنت ولا تَخرج أيضًا هي بدعوى أنها مطلَّقة، مطلَّقة الطلقة الأولى أو الثانية وهي مازالت في العدة وما زالت زوجة لزوجها، فتستغفر الله -عزَّوجل- هذه المرأة التي خرجت بدون محرم وهي في العدة، تستغفر الله وتتوب إليه، وإذا أردت أن تعود إلى نكاحها تُراجعها ما دامت في العدة تُراجعها وتُشهد شاهدين عدلين على مُراجعتها، وبالله التوفيق.

س١٨١: رجل سلفي يريد السفر لطلب العلم وعندما أراد أن يجهز الجواز طلبوا منه أن يحلق لحيته، فماذا يفعل؟

ج١٨١: قال -رحمه الله-:

حلقُ اللحية حرام وإعفاؤها واجب وعليه أن يُقبل على الله بالدعاء يتضرع إلى الله -عزَّ وجل- حتى لا يُطلب منه حلق اللحية، يدعو الله ويتضرع إلى الله بهذا، قال الله -عزَّ وجل-: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} ، وقال: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}

س١٨٢: هذه العبارة (قليلٌ دائم خيرٌ من كثيرٍ منقطع) يقول: هل هذا حديث؟

ج١٨٢: قال -رحمه الله-:

لاحظ عنه الشيخ علي جزاه الله خيرًا في أرشيف ملتقى أهل الحديث قالوا ليس بحديث وإنما هو قولٌ صار مضرب الأمثال.

يقول في -وفيات الأعيان ابن خِل كان- في ترجمة عمرو بن مسعدة، قال: كنتُ أوقِّع بين يدي جعفر ابن يحيى البرمكي، فرفع إليه غلمانه ورقة يستزيدونه في رواتبهم، فرمى بها إليَّ وقال: أجب عنها، فكتبتُ: (قليلٌ دائم

خيرٌ من كثيرٍ منقطع) فضرب بيده على ظهره وقال: أيُّ وزرٍ في جلدك. هكذا، ما شاء الله، يعني ليس بحديث، طيب جزاك الله خيرًا.

س١٨٣: السائل محمد من ليبيا يقول: هل قراءة سورة الفاتحة للمأموم واجبة في الصلاة الجهرية؟

ج١٨٣: قال -رحمه الله-:

نعم، على الصحيح أنها واجبة في حق المؤتم، وركن في حق الإمام والمنفرد.

س١٨٤: ما حكم قراءة المتون العلمية والقصائد الزهدية بتلحين؟

ج١٨٤: قال -رحمه الله-:

لا بأس إذا كان أحيانًا.

س١٨٥: أختٌ لم تستطع صيام رمضان بسبب توابع الحمل من تعبٍ وإعياء، وهي تأخذ بفتوى الشيخ الألباني بوجوب الكفارة، فهل يجب عليها إطعام دون قضاء؟

ج١٨٥: قال -رحمه الله-:

إذا انتهى العام وهي لم تقضِ بدون عذر فعليها مع القضاء كفارة، وأما إذا قضت في نفس العام فعليها القضاء فقط إلا إذا كان الفطر ليس من أجل طفلها أفطرت من أجل نفسها.

لا، إذا كان من أجل نفسها فهي مريضة وإذا كانت من أجل حملها أو طفلها فعليها مع القضاء الكفارة، وبالله التوفيق.

س١٨٦: نسي أن يصلي صلاة الوتر في الليل ولم يعلم بأنها تُقضى بين طلوع الشمس واستوائها، وتركها لمدة شهر فكيف يقضيها الآن؟

ج١٨٦: قال -رحمه الله-:

خلاص يحرص من الآن وما بعد على صلاة الوتر في وقتها فإن فاتته يقضيها.

س١٨٧: إذا أصبحتُ جُنُبًا يوم الجمعة ولم أستطع الغُسل لعذرٍ شرعي وأردتُ أن أتيمم فهل يكفيني التيمم للجنابة ولغُسل الجمعة أم لهذا تيمم ولهذا تيمم آخر، علمًا بأني أرى وجوب غسل يوم الجمعة؟

ج١٨٧: قال -رحمه الله-:

تقول بأنك أصبحتَ معناه تتيمم لصلاة الفجر، والتيمم لصلاة الفجر غير التيمم لصلاة الجمعة كل واحد في وقته، ولا تتيمم للجمعة إلا إذا كنت عاجز عن استعمال الماء ليس من أجل البرد لأن الجو قد سَخُن وإنما لمرضٍ آخر فيك، وبالله التوفيق.

س١٨٨: ما حكم رمي مخلفات الطعام مع القمامة في برميل القمامة؟

ج١٨٦: قال -رحمه الله-:

لا يجوز، تجعل الطعام على حدا للحيوانات أو للناس والقمايم على حدا، مثل الأوراق التي فيها اسم الله لا تُرمى في القمامة وإنما تكون مُستقلة؛ حتى يُتمكن من حرقها، وبالله التوفيق.

س١٨٩: هل الختان في اليوم السابع من سنن اليهود والنصارى؟

ج١٨٩: قال -رحمه الله-:

لكنه قد جاء حديث يُحسنه الشيخ الألباني -رحمة الله عليه- وقرأناه عليكم من "تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ الألباني" حديث الحسن وفيه الختان في اليوم السابع، فإذا تقيَّد باليوم السابع لا بأس بالختان بهذا الحديث.

س١٩٠: ما حكم الذهاب إلى المقاهي علمًا بأنها يَكثر فيها شُرب الدخان والغيبة مع أنه لا يمكن إنكار المنكر في هذه الأماكن؟

ج١٩٠: قال -رحمه الله-:

الذي يستطيع أن يُنكر المنكر يذهب للدعوة إلى الله، يذهب ويدعو إلى الله وينصح، إذا علم من نفسه قوة الإيمان وقوة العلم وقوة الصبر عنده صبر وعنده علم وعنده إيمان وعنده أيضًا أسلوب في النصح مع الناس أسلوب طيب ونافع، مثل هذا عسى الله أن يهدي على يده، وبقدر الحاجة، ذهابه بقدر الحاجة، مُكثر بقدر الحاجة، وأما الذي يعلم من نفسه أنه سيجبُن وما يقدر أن يتكلم بشيء فيقال له ابقى في بيتك، في عملك، في مسجدك خيرٌ لك، حافظ على إيمانك، والله المستعان.

س١٩١: السائل أبو عبدالله السلفي من الجزائر، يقول: سبق وأن طرحتُ سؤالاً حول حكم السكن فوق المسجد لخطيب متزوج ويبعد عن المسجد بحيث لا يستطيع الجمع بين الأمرين إلا إذا كان قريبًا من المسجد؟

ج١٩١: قال -رحمه الله-:

إذا كان البناء هذا الذي فوق المسجد هو وقف تابع للمسجد، أي إمام يأتي هذا سكنه، أو خطيب فلا بأس؛ لأنه صار من أوقاف المسجد، وأما

إذا كان هذا البناء للتملك فهذا فيه شروط، والأصل أنه ما يجوز كما هي فتوى أهل العلم أنه لا يجوز إلا إذا اشترطه في وقت البناء، إنسان مثلاً أوقف أرضًا مسجد وبنى على هذه الأرض مسجدًا ونيته من أول البناء أن المسجد يكون أسفل وما فوقه له، ففي وقت البناء لا بأس، اشترط هذا يبني المسجد ثم بنى فوقه السكن فجعل الدور الأول وقف والدور الذي فوق ملك، هذا شرطه وشرطه من البداية ما أحدثه فيما بعد، ففتاوى أهل العلم على هذا أنه لا بأس، أما أنه يُحدث هذا فيما بعد ما يجوز، يعني أوقف أرضًا وبنى عليها مسجدًا وخلاص ما كان على البال سكن لا له ولا لأولاده فوق المسجد، فما يجوز أن يبني السكن إلا إذا كان وقفًا تابع للمسجد ويكون أيضًا لمصلحة المسجد، الإمام أو الخطيب أو إذا أوجِّر لصالح المسجد من البداية يكون، يكون هذا من البداية، وبالله التوفيق.

س١٩٢: السائل من غرفة الإمام الآجري، يقول: داعية مصري معروف يُلقي دروسًا ومحاضرات عبر القنوات الفضائية، يقول في بعض أشرطته: (كذب من يقول أن العمليات الانتحارية محرمة)، ويقول عن أسامة بن لادن: (البطل الذي رد شيئًا من الكرامة للمسلمين)، فيسأل عن هذه العبارات؟

ج١٩٢: قال -رحمه الله-:

أنصحكم بالابتعاد عن سماع أشرطته فإنه يُعتبر طريقته طريقة الخوارج وكونه يقول كذب من يقول أن العمليات الانتحارية محرمة يُكذِّب العلماء هذه فتاوى أهل العلم أنه لا يجوز للمسلم أن يُلقي بنفسه إلى التهلكة كما قال الله عزَّ وجل : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وكما قال سبحانه وتعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) وطريقة أصحاب الطيشان وأصحاب العقيدة الخارجية هكذا لا يعودون إلى أهل العلم ويرتجلون المسائل ارتجالية وعدم مبالاة بالرجوع إلى العلماء، والله المستعان.

وقوله أيضًا عن أسامة بن لادن بأنه البطل الذي ردَّ شيئًا من الكرامة للمسلمين، أسامة بن لادن أدخل المسلمين في متاهات طويلة عريضة وشغل الناس بدون فائدة، بدون منفعة، شغل الشباب وعرضهم للقتل وللسجن، وما جاء منه إلا الشر والبلاء، وأثَّر عليه الخوارج وهو الآن يعمل باسم الدين ولكن في الحقيقة هو لا يخدم الدين وربما خدم أمريكا كما قال الشيخ مقبل رحمة الله عليه أكثر من خدمته للدين، فكم من مواقف تستغلها أمريكا ضد المسلمين، فأنصحكم بالابتعاد عن الخوارج خوارج العصر فإن الخوارج يُعتبرون مبتدعة سواءً كانوا خوارج فيما مضى من الزمن أو خوارج العصر، والله المستعان.

س١٩٣: ما حكم مشاهدة مسلسل قصة نبي الله يوسف -عليه السلام- وهو إنتاج إيراني، كذلك يقول الشخصيات من إيران في هذا المسلسل؟

ج١٩٣: قال -رحمه الله-:

ابتعدوا عنه ولا تشاهدوه، فإن تمثيل الأنبياء وإدخالهم في مسرحيات هذا محرم، لا يجوز، فيها فتاوى أهل العلم على التحريم.

وكما تعلمون أيضًا من إيران وما هي عليه من الرفض والتشيُّع والبدع الكثيرة فلا يُؤمَنُون، إذا كان لو جاء هذا المسلسل من غيرهم ما جاز مشاهدته مع ما فيه من المخالفات، فكيف إذا جاء من روافض أو من مبتدعة، فابتدعوا عنه، ومن أراد أن يعرف القصة (قصة يوسف عليه السلام) يقرأها من كتاب الله -عزَّوجل- من سورة يوسف، ويقرأ تفسيرها من التفاسير المعتمدة لأهل العلم من أهل السنة والجماعة، وبالله التوفيق.

س١٩٤: السائل جمال الليبي مُقيم في كندا، يقول: السلام عليكم، وأقول: وعليكم السلام، يقول: فضيلة الشيخ أيهما أفضل في وضع اليدين بعد الرفع من الركوع، الاسبال أم القبض؟

ج١٩٤: قال -رحمه الله-:

الأمر واسع -إن شاء الله-، وكأن الأقرب هو الاسبال، لكن أيضًا من قبض لا بأس، من قبض يده بعد الرفع من الركوع لا بأس، ومن أسبل فلا بأس، والأقرب هو عدم القبض بعد الرفع من الركوع، لكن من قبض لا يُنكر عليه، وبالله التوفيق.

س١٩٥: السائل وليد من السويد، يقول: شابٌ قام بفتح غرفة صوتية ينقل فيها دروس العلماء، وهذه الغرفة يدخلها الرجال والنساء (أي عبر الشكة) ويَنصح بعدم مراسلة الجنسين، فهل إذا وقع شيء يأثم على ذلك، مع العلم أن الموقع قد استفاد منه كثيرٌ من الناس، يقول نرجو نصيحة للداخلين إلى الغرف الصوتية؟

ج١٩٥: قال -رحمه الله-:

لماذا ما يكون ما يتعلَّق بالنساء خاص بالنساء، إذا في أصوات وإن كان أيضًا ما تأمن الصوت صوت المرأة إذا خرج، وقد يكون مُلحنًا، قد يكون منغمًا، فما تأمن أن يذهب إلى الرجال وإلى غيرهم، والله يقول: {فَلا تَخضَعنَ بِالقَولِ فَيَطمَعَ الَّذي في قَلبِهِ مَرَضٌ}.

لا، أنصح بالابتعاد عن أماكن الفتن، يتقي الله الرجال في أنفسهم، ويتقي الله النسوة في أنفسهن، وكل واحد يُعامل الله ويُراقب الله، وبالله التوفيق.

س١٩٦: يسأل عن حكم وطء الزوجة وهي في الحيض؟

ج١٩٦: قال -رحمه الله-:

لا يجوز، وقد حرمه الله في قوله: {وَيَسأَلونَكَ عَنِ المَحيضِ قُل هُوَ أَذًى فَاعتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحيضِ وَلا تَقرَبوهُنَّ حَتّى يَطهُرنَ فَإِذا تَطَهَّرنَ فَأتوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ}.

س١٩٧: من صلى منفردًا هل له أن يدعو بما شاء بعد أن يؤذن، لقول النبي ﷺ: (لا يُردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة)؟

ج١٩٧: قال -رحمه الله-:

لا بأس، سواءً أذَّنَتْ، أو بعد أذان الناس، فإن شاء الله يشملُها، وأذان المرأة بنفسها مستحب، إن فَعَلَتْهُ وإلا فما عليها شيء، الأذان والإقامة في حق المرأة مستحبان ليس بواجبين، فإن أذَّنَتْ وركعت السنة ودعت فطيِّب، وإن اكتفت بأذان المسجد وهي في بيتها فقامت تركع السنة ودعت يشملها، والله التوفيق.

س١٩٨: هل خطبة الحاجة توقيفية لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها، وما حكم الالتزام بها في خطبة الجمعة؟

ج١٩٨: قال -رحمه الله-:

الالتزام بها في خطبة الجمعة مُستحب، فهي سنة مستحبة، والأفضل أن يأتي الشخص بالوارد، فإن زاد أو نقص لا بأس -إن شاء الله- لكن الوارد أفضل.

وللشيخ الألباني -رحمه الله- رسالة خاصة بها مطبوعة، سمَّاها (خطبة الحاجة) وجاءت عن ستة من الصحابة فيما أذكر، جَمَعَ تلك الأحاديث الستة وأتى بألفاظها وخرَّجها وتكلم على طُرقها، وبعضها في الصحيح وبعضها خارج الصحيح، فنِعْمَ ما فعل -جزاه الله خيرًا-، وهذه الرسالة تعتبر جزءً حديثيًا من الأجزاء الحديثية.

س١٩٩: ما حكم من يقول: قد أخطأ من أدخل مسألة التوسل في مسائل العقيدة، ويقول بأنها مسألة من المسائل الاجتهادية؟

ج١٩٩: قال -رحمه الله-:

نقول له أنت المخطئ، من أنت إلى هؤلاء الأئمة العلماء الفطاحلة، وهذه المسألة قد أفرِدت بالتأليف، أفردها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابٍ سمَّاه: (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة)، وكذلك الشيخ الألباني -رحمه الله- له كتاب بعنوان: (التوسل، أنواعه وأحكامه) وغيرهم

من أهل العلم، وهذه المسألة ينبغي فيها العدل والإنصاف، ولا إفراط ولا تفريط، وأهل السنة قد فصَّلوا فيها وقالوا فيها بعلم، وذكروا أن التوسل ينقسم إلى قسمين: توسل مشروع، وتوسل ممنوع.

والتوسل المشروع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- توسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا، هذا واحد، قال الله -عزَّ وجل: {وَلِلَّهِ الأَسماءُ الحُسنى فَادعوهُ}.

٢- وتوسل إلى الله بأعمالك الصالحة، بأعمال المتوسل كما في حديث الثلاثة، حديث التوسل مَنْ بَرَّبوالديه، وتوسل إلى الله مَنَّ عَفَّ عن الزنا، ومن أدَّى أجرة الأجيركاملة موفَّرة، توسلوا إلى الله فقبل الله منهم توسلهم وفرَّج عنهم.

٣- والقسم الثالث التوسل إلى الله بدعاء رجل صالح حي، حاضر، تقول له ادعُ الله لي، كما في حديث الأعمى.

هذه الأنواع الثلاثة توسل مشروع، والتوسل الممنوع هو أن يتوسل إلى الله بعمل غيره، بجاه فلان، بفضل فلان، بمنزلة فلان، بمكانة فلان، هذا توسل ممنوع يُعتبر بدعة مُحدثة؛ لأن التوسل إلى الله عبادة، والعبادة توقيفية لا يُزاد عليها، فتأتي بها كما شرعها الله، ولم يكن عند الرسول -عليه الصلاة والسلام- التوسل بجاه فلان، ولا بفضل فلان، ولا بمكانة

فلان؛ وإنما كما قال الله: (من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها) فلان عمل صالحًا لنفسه، أنت اعمل لنفسك، أمَّا تقول بحق فلان ولا تعمل؛ ما ينفعك، ينفعك أن تعمل، وبالله التوفيق.

س٢٠٠: ما حكم من يقول: إن المُتسلِّفة -يعني السلفيين- إذا سألتهم عن الصوفية قالوا كفار؟

ج٢٠٠: قال -رحمه الله-:

نقول أولاً: لا يجوز الهمز واللمز، كما يقول: "المُتسلِّفة" {وَيلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ} هذا من جهة، أن هذا اللمز لا يجوز.

وثانيًا: هذا كَذِبْ على السلفيين، السلفيون ما يقولون الصوفية كفار؛ وإنما يقولون الصوفية مُبتدعة، أصحاب بدع، هذا الحكم العام، وبعد ذلك البدعة عند السلفيين تنقسم إلى قسمين: بدعة مُكفِّرة، وبدعة مُفسِّقة، كلُّ بدعة بحسبها وهذا هو العدل.

والبدعة المُكفرة التكفير ما يكون من قِبَل السلفي؛ إنما يأتي التكفير بالدليل الشرعي من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ، فمن دعا غير الله، أو ذبح لغير الله، أو نذر لغير الله، هذا شرك أكبر؛ صاحبه كافر أنه صرف العبادة لغير الله، أو اعتقد أن غير الله يعلم الغيب، أو أن غير الله

يتصرف في الكون بدون إرادة الله، فكل فعل يُحكم عليه بحسبه، وأقلُّ بدعة أنها ضلالة، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (كلُّ بدعةٍ ضلالة وكلُّ ضلالةٍ في النار) والبدعة تُعتبر كبيرة من الكبائر؛ لأنها زيادة في الدين لم يأذن به الله، كما قال الله: {أَم لَهُم شُرَكاءُ شَرَعوا لَهُم مِنَ الدّينِ ما لَم يَأذَن بِهِ} فالواجب على المسلم أن يتقيَّد بكتاب الله وبسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله.

فهرس

١٠١- رجلٌ جالس وهو مُتعب والخطيب يخطب يوم الجمعة ص٤
١٠٢- هل يجوز للرجل أن يصلي النوافل والرواتب جالساً ص٤
١٠٣- قول الرجل لصديقه كيف زوجتك؟! ص٥
١٠٤- هل تبقى المرأة السلفية متزوجة على رجل معترض ص٥
١٠٥- رجلٌ وامرأة تزوجا أيام كُفرِهِمَا في الكنيسة، فأسلمت المرأة ص٦
١٠٦- هل صحيح أن المرأة التي تموت وهي حائض شهيدة ص٧
١٠٧- ما حكم من وطئ زوجته في دُبرها ص٧
١٠٨- عندما يستنجي الشخص من البول فقط، فهل يغسل قُبُلَهُ ودُبُرَهُ ص٧
١٠٩- هناك مادة أسمها "القَطِرَان" تُجمَّع من الدخان ص٨
١١٠- ماذا على من ترك الصلاة الإبراهيمية ص٨
١١١- ما حكم إذا جاءت وظائف يذهب أناسٌ من أصحاب الأموال ص٩
١١٢- له أب وأم ولا يعرفان قراءة القرآن ص١٠
١١٣- بماذا استدل من قال بأن الشمس في السماء الرابعة ص١١
١١٤- هل الملائكة يموتون ص١١
١١٥- هناك أجانب يأتون إلى بلد لتلقِّي العلاج ص١١
١١٦- هل يجوز مصافحة العجوز من غير المحارم ص١٢
١١٧- هل يجوز لبس الكعب العالي أمام النساء ص١٢
١١٨- هل يجوز تجميع مبلغ من مال الصدقات وشراء سيارة لرب أسرة فقراء ص١٣
١١٩- ما حكم سؤال العرَّافين فيما إذا كان يُريد تعجيزه ويُعرِّفَهُ أنه عاجز..... ص١٣
١٢٠- ما هي الكتب التي تنصحون بها طالب العلم في الفقه ص١٥
١٢١- جل انتقض وضوؤه في الركعة الثانية لصلاة الجمعة ص١٥

١٢٢- هل التسمية على الوضوء فيها خلاف بين أهل العلم ص١٦
١٢٣- امرأة توفي عنها زوجها في تسعة وعشرين من شهر تسعة ص١٧
١٢٤- ما حكم تقليد الأطفال لبعض أصوات الحيوانات ص١٧
١٢٥- هل حضور الشهود في عقد النكاح واجب مع العلم أنه حضر ولي الأمر ص١٨
١٢٦- ما هو الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية ص١٩
١٢٧- هل يجوز تأخير العقيقة بغير سبب ص٢١
١٢٨- هل المني طاهر أو نجس ص٢١
١٢٩- رجل طلق امرأته وهي حامل فهل له أن يراجعها ص٢٣
١٣٠- هل يجوز أن تُدفع الزكاة لرجل فقير يستحق ذلك ص٢٣
١٣١- من تاب من المعاصي هل يُعذَّب في القبر..... ص٢٤
١٣٢- يسأل عن مؤلفات الشيخ بكر أبي زيد ص٢٤
١٣٣- يدَّعون أنهم سلفيون ويُتابعون مباريات كرة القدم ص٢٥
١٣٤- ماذا يفعل من فاتتهُ ركعة من صلاة الكسوف ص٢٥
١٣٥- ماذا يفعل من فاتهُ ركوعٌ من صلاة الكسوف وليس ركعة ص٢٦
١٣٦- يسأل عن حديث: (إن الحسد يأكلُ الحسنات ص٢٦
١٣٧- أقيمت دورة تدريبية، قال: فدخلت فيها فلمَّا عرفت ص٢٧
١٣٨- تحديد الزلزال باليوم والمكان هل هذا من علم الغيب ص٢٧
١٣٩- ما معنى كراهة التنزيه ص٢٨
١٤٠- ما حكم قص الأظافر في المسجد ص٢٨
١٤١- ما حكم الصرف في المسجد ص٢٨
١٤٢- هل تجب الزكاة على شاب يريد الزواج وهو فقير..... ص٢٩
١٤٣- ما نصيحةُ فضيلتكم لمن يريد الخروج لطلب العلم بدون إذن أبويه ص٢٩
١٤٤- هل يجوز لصاحب النذر أن يأكل من نذره ويُعطي منه لأهله ص٣٠
١٤٥- لك شريط، -يعني: أنا -، بعنوان: نزهة النظر في تفضيل صالحي ص٣٠

١٤٦- رأى في المنام أنه يصب الماء لأبيه وأبوه يتوضأ ص٣٢
١٤٧- أيهما يُقدَّم: حج الفريضة أم شراء سكن للأسرة ص٣٢
١٤٨- يقول بأنه متزوج وساكن مع أمه وزوجته ص٣٣
١٤٩- يسأل عن غرس جريدة نخل على القبر ص٣٣
١٥٠- هذا يسأل عن معنى "جريدة" -يقصد المذكورة في الحديث-..... ص٣٤
١٥١- يسأل عن وضع ثلاثة أحجار فوق قبر المرأة ص٣٤
١٥٢- تزكية العلامة الوصابي -رحمه الله- للشيخ علي القليصي ص٣٥
١٥٣- شخصٌ صلَّى خلف إمام يَفتي بجواز الذبح للقبور ص٣٦
١٥٤- رجلٌ طلب العلم في الخارج وكَلِمَتُهُ مسموعة عند الشباب السلفي ص٣٧
١٥٥- ما حكم حجر الأب إذا كان ساحراً ص٣٨
١٥٦- ما حكم من تأخر عن الركوع حتى رفع الإمام ص٣٩
١٥٧- رجلٌ يريد أن يُطلِّق زوجته الثانية ص٤٠
١٥٨- بعض الناس يتوضؤون والقات في أفواههم ص٤٠
١٥٩- هل العمرة تُقبل مع كون المعتمر لم يحج بعد ص٤١
١٦٠- رجل عرضت امرأةٌ نفسها عليه -أي للزواج- ص٤٢
١٦١- عن كم جاء هذا الحديث ص٤٤
١٦٢- هل تجوز إمامة الأعمى ومبتور الرجل في الصلاة ص٤٥
١٦٣- ما حكم من يصلي وهو لم يحلق عانته، هل صلاته صحيحة ص٤٦
١٦٤- دخلتُ لصلاة المغرب ولم أصلِّ العصر، فماذا أعمل ص٤٦
١٦٥- في هذه الأيام يُعاني الشباب المستقيم من الفراغ ص٤٧
١٦٦- ما حكم من يعمل في مؤسسة ويأمره المدير أن ينسخ بعض المستندات ص٤٩
١٦٧- هل إذا تركتُ دعاء الاستفتاح عمدًا في صلاة الفريضة ص٤٩
١٦٨- يوجد عندهم مدارس عامة وخاصة ص٤١
١٦٩- نحن أهل السنة قليل في المغرب ص٤٣

١٧٠- تقول بأنها متزوجة ولديها طفلة، وبأنها تعيش في بيت زوجها ص٥٤
١٧١- شخصٌ معه سيارة يُركِّب الطلاب إلى المدرسة ص٥٥
١٧٢- هل يجوز أن نقول اللواط مع أن نبي الله اسمه لوط ص٥٦
١٧٣- إذا اشْتُرِطَ عليه في عمله أن يساعدهم في نشر الخمر..... ص٤٦
١٧٤- ما حكم من يُنكر الحجاب الشرعي ويقول بأنه ليس من الدين ص٥٧
١٧٥- يوجد في مسجدهم سواري مُتباعدة، يعني هل يُصلِّي بينها ص٥٨
١٧٦- يُريد أن يسأل عن شخصٍ مُصاب بوساوس ص٥٩
١٧٧- ما رأيكم في رجل إمَّعَة تقودهُ امرأتهُ كيفما شاءت ص٥٩
١٧٨- أنا رجل مصاب بالبواسير، وأحيانًا أكون خارج البيت ص٦٠
١٧٩- قرأت في كتاب ٢٠٠ سؤال وجواب للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ص٦١
١٨٠- رجل طلَّق زوجتهُ الطلقة الأولى ولكنها خرجت من البيت ص٦٢
١٨١- رجل سلفي يريد السفر لطلب العلم ص٦٣
١٨٢- هذه العبارة (قليلٌ دائم خيرٌ من كثيرٍ منقطع) ص٦٣
١٨٣- هل قراءة سورة الفاتحة للمأموم واجبة في الصلاة الجهرية ص٦٤
١٨٤- ما حكم قراءة المتون العلمية والقصائد الزهدية بتلحين ص٦٤
١٨٥- أختٌ لم تستطع صيام رمضان بسبب توابع الحمل من تعبٍ وإعياء ص٦٤
١٨٦- نسي أن يصلي صلاة الوتر في الليل ولم يعلم بأنها ص٦٥
١٨٧- إذا أصبحتُ جُنُبًا يوم الجمعة ولم أستطع الغُسل لعذرٍ شرعي ص٦٥
١٨٨- ما حكم رمي مخلفات الطعام مع القمامة في برميل القمامة ص٦٦
١٨٩- هل الختان في اليوم السابع من سنن اليهود والنصارى ص٦٦
١٩٠- ما حكم الذهاب إلى المقاهي علمًا بأنها يَكثر فيها شُرب الدخان ص٦٧
١٩١- حكم السكن فوق المسجد لخطيب متزوج ويبعد عن المسجد ص٦٧
١٩٢- داعية مصري معروف يُلقي دروسًا ومحاضرات عبر القنوات الفضائية ص٦٨
١٩٣- ما حكم مشاهدة مسلسل قصة نبي الله يوسف ص٧٠

١٩٤- أيهما أفضل في وضع اليدين بعد الرفع من الركوع، الاسبال أم القبض ص٧٠
١٩٥- شابٌ قام بفتح غرفة صوتية ينقل فيها دروس العلماء ص٧١
١٩٦- يسأل عن حكم وطء الزوجة وهي في الحيض ص٧٢
١٩٧- من صلى منفردًا هل له أن يدعو بما شاء بعد أن يؤذن ص٧٢
١٩٨- هل خطبة الحاجة توقيفية لا يُزاد عليها ولا يُنقص منها ص٧٢
١٩٩- ما حكم من يقول: قد أخطأ من أدخل مسألة التوسل في مسائل العقيدة .. ص٧٣
٢٠٠- ما حكم من يقول: إن المُتسلِّفة -يعني السلفيين- إذا سألتهم عن الصوفية .. ص٧٥
١٠١- الفهرس ص٧٧



يتبع في الجزء الثالث بإذن الله